

الدفاتر التجارية الالكترونية كآلية للإثبات في المواد التجارية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الخاص الشامل

تحت إشراف الأستاذة:
• د/ نجوم قندوز سناء

إعداد الطالبتين:
• لعلوح مريم
• لعلوي فراح

لجنة المناقشة

- د /سلماني فوزيل، أستاذ محاضر قسم (أ).....رئيساً.
- د/نجوم قندوز سناء، أستاذة محاضرة قسم (أ).....مُشرفاً.
- د/كركادن فريد، أستاذ محاضر قسم (أ).....مُمتحناً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَى
إِنَّ رَبَّهُ لَسَدِيدٌ
إِلَىٰ عَرْشِهِ الرَّحِيمُ
الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ
تُضَوِّبُ السَّحَابَ الْمَوْبِقَ
الَّذِي يُسْقِطُ مِنَ السَّمَاءِ
مِائِدًا مِّنَ السَّمَاءِ
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ لَّا يَرَىٰ
بِهَا كِبَارًا سُبْحَانَ
رَبِّكَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الَّذِي يُرْسِلُ السَّمَاءَ
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ لَّا يَرَىٰ
بِهَا كِبَارًا سُبْحَانَ
رَبِّكَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الَّذِي يُرْسِلُ السَّمَاءَ
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ لَّا يَرَىٰ
بِهَا كِبَارًا سُبْحَانَ
رَبِّكَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

(طه: ١١٤)



الحمد والشكر لله أولاً وآخره على فضله ومنه علينا في إتمام هذه المذكرة وما توفيقنا إلا به عليه توكلنا وهو رب العرش العظيم.

نتقدم بالشكر الجزيل للدكتورة قندوز نجوم من سناء المشرفة على هذا العمل نظير ما منحتنا من جهد ووقت وتوجيهات ساهمت في تصويب العمل وإخراجه بصورته الحالية.

كما يسرنا أن نتقدم بأسمى عبارات التقدير والاحترام لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم لمناقشة العمل وتصويبه.

كما لا يفوتنا أن نشكر أيضاً كل عمال مكتبة جامعة محمد لمين دباغين-سطيف- وجامعة يوسف بن خدة-الجزائر1-على حسن استضافتهم لنا، وكل من قدم لنا يد العون طيلة مراحل إنجاز هذا العمل المتواضع ولو بكلمة تشجيع.

إلى هؤلاء جميعاً نقول جزاكم الله عنا خيراً وجعل مساعدتكم في ميزان

حسناتكم.



مريم، فراح

إِهْدَاء

إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها...إلى من سهرت الليالي تُثير دربي، إلى من تشاركني أفراحي وأحزاني، إلى نبع العطف والحنان، إلى أجمل ابتسامة في حياتي، إلى أروع امرأة في الوجود "أمي

الغالية".

إلى من علمني أن الدنيا كفاح، وسلاحها العلم والمعرفة...إلى الذي لم يبخل علي بأي شيء...إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي...إلى أعظم وأعز رجل في الكون: "أبي العزيز".
إلى أختي، الحلوة، "صونية" الجزء الذي لا يتجزأ من روحي، صاحبة الابتسامة الرائعة والوجه البريء، أنتِ النور الذي يُضيء حياتي والنبع الذي أرتوي منه حباً وحناناً، والتي كانت لي سنداً وعوناً طيلة بحثي هذا.

إلى أخي "يونس" الذي هو سندي في هذه الدنيا، وجوده يُعني عن كنوز الدنيا وما فيها، هو الحنان، القوة، لا يوجد حروف أو كلمات تصف أخي، يا رب بعدد دقائق قلبي أحفظه لي.
إلى أختي الصغيرة "أسماء" الغالية، أجمل وردة في بستان حديقتي، بهجتي ومسررتي تُبعد الدمع عن مُقلتي، يعجز اللسان عن بوح ما في خاطري يا قلبي يا جوهرة البيت.
إلى خطيبي "سيد علي" الذي كان لي سنداً وقوة الذي علمني الصبر والاجتهاد، حقاً أنا أعتز بصداقتنا الرائعة والغالية.

إلى توأم روحي، حبيبتي "فراح" التي تقاسمنا بحثنا هذا معاً وتعينا كي نحقق نجاحنا، رفقت دربي ها نحن الآن نحمل قبعة التخرج بعدما قطعنا 5 سنوات من الدراسة معاً، كنت لي أختاً، تقسمنا الحزن والفرح معاً ويارب أدم لنا عشرتنا.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا البحث المتواضع سائلاً الله تعالى أن ينفعنا ويمدنا بتوفيقه.



إِهْدَاء


الحمد لله ربى مهما حمدنا فلن نستوف حمده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.
إلى التي كانت تتمنى رؤيتي أحقق هذا النجاح، وشاء الله أن يأتي هذا اليوم، أهدي هذا
العمل إلى أغلى الحبايب "أمي الغالية".
إلى درعي الذي به احتميت، إلى من أحمل اسمه بافتخار «أبي الغالي» أطال الله في
عمره.
إلى التي اعتبرها أمي الثانية، والتي لم تبخل في الدعاء لي، إلى مسك المنزل "جدتي"
أطال الله في عمرها.
إلى من يذكرهم القلب قبل القلم، إلى من قاسموني حلو الحياة ومرها، تحت السقف
الواحد... أخي وأختاي... إلى عبد الرزاق، رزيقة وماريا.
إلى أحسن من عرفني بهم القدر، إلى صديقتاي اللاتي اعتبرهما أختاي: لينة وياسمين.
إلى كل من وقف بجاني من بداية هذا العمل إلى نهايته وساندني في أصعب أوقاتي.
إلى التي لم تلدها أمي "لحلوح مريم"، التي كانت نعم الصديقة طيلة الخمس سنوات
التي مضيناها في الجامعة إلى حد مناقشتنا لهذه المذكرة معا.



فراح

قائمة أهم المختصرات

- ج.ر.ج.ج..... الجريدة الرسمية
- د.ب.ن..... دون بلد النشر
- د.س.ن..... دون سنة النشر
- د.ط.....دون طبعة
- د.ع.....دون عدد
- ص..... صفحة
- ص.ص..... من الصفحة إلى الصفحة



مقدمة

تقوم التجارة على عنصر الثقة بين التاجر ومن يتعامل معهم سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس أنه يتمتع بالقدرة والملائمة المالية من أجل الوفاء بالتزاماته ويُضاف على الثقة عنصر مُهم تقوم عليه التجارة أيضا وهو عنصر السرعة، حيث تتم الصفقات التجارية واحدة تلو الأخرى بصورة سريعة، فلا يتسع الوقت لإثبات هذه العمليات كتابياً، ما دفع المشرع إلى تحرير الأعمال التجارية من القيود المفروضة على الأعمال المدنية والتخفيف من صرامة الإثبات المطلوبة فيها، إذ أنه في المسائل التجارية يكون الإثبات حراً أما في المسائل المدنية فهو مقيد.

إن وسائل الإثبات الكلاسيكية على اختلاف أنواعها وطرقها أضحت نظراً للتطور التكنولوجي لا تُلبي الأهداف المرجوة منها في كل المجالات، بحيث أصبحت أغلب المعاملات تتم بطريقة إلكترونية، كما أن وسائل الإثبات التقليدية وإن كانت لفترات طويلة لعبت دوراً مُهماً في إثبات الواقعة مصدر الحق، لم يعد في إمكانها في الوقت الحالي مُسايرة هذا التطور الهائل والسريع للمعاملات الإلكترونية على مستوى كل الأصعدة.

حيث مع ظهور وسائل الاتصال الإلكترونية وما رافقها من تطور هائل في عالم المعلومات والمعاملات حلت الكتابة الإلكترونية محل الأوراق في تدوين وتخزين المعلومات والبيانات بدرجة فاقت قيمتها قيمة الأوراق من حيث الكم والكيف، فأصبح الحاسوب عصب الحياة بكل مجالاتها الاجتماعية والاقتصادية، وكان للمجال التجاري النصيب الأكبر في الاعتماد على الحاسوب عن غيرها من المجالات، فزاحمت الدفاتر التجارية الإلكترونية الدفاتر الورقية التقليدية وحلت الطباعة والحفظ في الحاسوب مكان الكتابة على الورق.

بذلك يكون ظهور علم المعلوماتية سبباً لتطور الدفاتر التجارية وإنتاج شكل جديد لها وهو الشكل الإلكتروني، وهكذا أصبحنا أمام صيغة جديدة للدفاتر التجارية التي ظهرت إلى جانب الصيغة التقليدية.

إن هذا التطور التكنولوجي الذي أوصلنا إليه علم المعلوماتية حتم على القضاة وفقهاء القانون التعامل مع موضوع الدفاتر التجارية الإلكترونية كوسيلة إثبات جديدة، ما أوجب عليهم التعاطي مع مشاكل الإثبات الناشئة عن استخدام هذا الشكل من الدفاتر، فبعد أن أصبح استخدام الحاسوب في معالجة البيانات أمراً مُستقراً في الجزائر وفي كافة أنحاء العالم، ظهرت مشكلة القواعد القانونية التي تنظم عملية استخدام الوسائل الإلكترونية في توثيق المعاملات التجارية والتي قد تُشكل مشكلة أمام الاستعمال الإلكتروني للبيانات كما قد تحول دون استعمال المعالجة الآلية لهذه البيانات استعمالاً فعالاً، فضلاً عن أنها تسبب العديد من الإشكالات القانونية وتطرح العديد من التساؤلات خاصة بالنسبة للحجية القانونية لهذه الدفاتر، فالواقع العملي القائم من حيث اعتماد الدفاتر التجارية الإلكترونية في معظم الشركات والمؤسسات يصطدم بالواقع القانوني لذا اعترفت الكثير من القوانين بهذا الشكل ونظمته مثل القانون الفرنسي، السعودي، والإماراتي.

ولأن استخدام الدفاتر التجارية الإلكترونية يثير العديد من التساؤلات، بعضها يتعلق بشروط صحتها وآلية عملها وخصائصها ونطاقها، وبعضها الآخر يتعلق بحجيتها القانونية، كان لابد من الإجابة على كل هذه التساؤلات من خلال البحث في هذا الموضوع، وهذا من خلال تحديد أهمية الموضوع التي تتمثل في أن للدفاتر التجارية الإلكترونية أهمية كبيرة جداً، حيث تقوم بدور بارز ومهم في ممارسة الأعمال التجارية إذ تُعتبر أحد أسس العمل التجاري، لأنها تُمكن التاجر من تحديد برنامجه الاقتصادي على أساس علمي سليم، كما تعتبر الدفاتر التجارية الإلكترونية المنتظمة مرآة عاكسة وصادقة تعكس سير أعمال التاجر وتبين مركزه القانوني فضلاً عن أهميتها من الناحية الضريبية حيث تعدّ بها مصلحة الضرائب عند فرض الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية للتاجر مادامت مُنتظمة، كما تلعب الدفاتر دوراً هاماً في الإثبات لمصلحة التاجر أو ضده، فقد يستند إليها القضاء في تقرير البيانات الواردة فيها واعتبارها دليلاً ذا حجية كاملة أو ناقصة لمصلحة الغير المتعاملين معه سواء كانوا تجاراً أو غير تجاراً.

تتمثل أهم أهداف الموضوع في بيان ماهية الدفاتر التجارية الإلكترونية، والخصائص التي تتمتع بها، وبيان شروط حجبية هذا النوع من الدفاتر التجارية. كما سعت هذه الدراسة إلى معالجة الموضوع من حيث توضيح آلية الاحتجاج بالدفاتر التجارية الإلكترونية أمام القضاء مقارنة بالدفاتر التجارية التقليدية، والبحث حول القوة الثبوتية التي تتميز بها الدفاتر التجارية الإلكترونية. فيما يتعلق بأسباب اختيار الموضوع يمكن تقسيمها إلى أسباب ذاتية تتمثل في الميول الشخصي لموضوع الدراسة، واكتساب وإثراء معارف جديدة وإضافتها إلى المكتسبات القبلية، وأسباب موضوعية تتعلق بتسليط الضوء على جوانب عديدة لهذه الدفاتر التجارية وما تُقدمها من مُساندة للتاجر في أعماله التجارية وإثراء المكتبة بهذا العمل المتواضع.

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيمه للدفاتر التجارية الإلكترونية وجعلها وسيلة للإثبات؟ من أجل الإلمام بمختلف جوانب الموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره طريقة لوصف هذا الموضوع عن طريق جمع المعلومات عن عناصر الإشكالية، ثم محاولة تحليلها بالاعتماد على النصوص القانونية الخاصة بالتشريع التجاري الجزائري وبعض التشريعات المقارنة وإخضاعها للدراسة الدقيقة بُغية التوصل إلى نتائج مقبولة، كما اعتمدنا على المنهج المُقارن، حيث قُمنّا بإسقاط المعلومات الخاصة بالدفاتر التجارية التقليدية على الدفاتر التجارية الإلكترونية، بما في ذلك النصوص القانونية الخاصة بالدفاتر التقليدية. وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين بدءاً من المقدمة العامة للموضوع، ونختتمها بالخاتمة العامة وبعض التوصيات.

يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للدفاتر التجارية الإلكترونية وهذا من خلال مبحثين الأول يضم تعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية وتمييزها عن بعض المصطلحات المُشابهة، أما الثاني يحوي تنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية.

مقدمة

أما الفصل الثاني فيتناول دور الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات من خلال
مبحثين أيضا الأول يضم أحكام قبول الدفاتر التجارية الالكترونية كدليل إثبات، أما الثاني
حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للدفاتر التجارية الإلكترونية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدفاتر التجارية الإلكترونية

يرجع استعمال الدفاتر التجارية إلى العصور القديمة، فقد عرفها البابليون والمصريون القدماء والإغريق، كما عرفها الصيارفة الرومان، وكان أول ظهور للدفاتر المنتظمة في القرن الخامس عشر عام 1494 على يد الإيطالي لونا باكيللو، وفي العصور الوسطى ظهر تقنين العادات وأعراف التجارة على يد جاك سافان عام 1763 ومن ثم أخذت الكثير من التشريعات بهذه الدفاتر كالتشريع الفرنسي الصادر عام 1807 حيث تأثرت به بعد ذلك العديد من الدول العربية¹.

عرفت الشريعة الإسلامية أيضاً الدفاتر التجارية فأشار الفقهاء في مؤلفاتهم إلى أنواع الدفاتر كدفتر الصرف ودفتر البياع ودفتر السمسار.

نظراً لظهور التجارة الإلكترونية التي تقوم على استعمال الحاسوب في كافة المعاملات التجارية، مما أدى إلى قيد هذه الأخيرة إلكترونياً، فقد لجأ الكثير من أصحاب المشاريع التجارية إلى استبدال الوسيلة التقليدية في إنشاء وحفظ الدفاتر التجارية بأخرى تعتمد الوسيلة الإلكترونية، وهذا ما يسمى بـ "الدفاتر التجارية الإلكترونية".

وللوقوف على الإطار المفاهيمي لهذه الدفاتر لابد أن نقف عند تعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية وتمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة لها (المبحث الأول)، ثم التطرق إلى كيفية تنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية (المبحث الثاني).

¹—مؤيد سلطان نايف الطراونة، الدفاتر التجارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص.14.

المبحث الأول: تعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية وتمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة.

أدى تطور التكنولوجيا والمعلومات وانتشار الاتصالات العالمية التي أسفرت عن بروز الدفاتر التجارية الإلكترونية كأنواع جديدة وكبديلة للدفاتر التجارية التقليدية إلى تحويل المجتمع من مجتمع ورقي إلى مجتمع إلكتروني. وقد ارتبطت الدفاتر الإلكترونية ببدء المعاملات الإلكترونية والتي كانت نتيجة لاستخدام مختلف الوسائل الإلكترونية وإتمام معظم التصرفات القانونية من خلالها، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية وتمييزها عن الدفاتر التجارية التقليدية (المطلب الأول)، وعن المحررات الإلكترونية (المطلب الثاني)، وعن سجلات المعاملات الإلكترونية والسجل التجاري الإلكتروني (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية وتمييزها عن الدفاتر التجارية التقليدية.

يتطلب البحث عن تعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية وتمييزها عن الدفاتر التجارية التقليدية، تعريف كل منها (الفرع الأول)، ثم تحديد أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين كلاهما (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الدفاتر التجارية.

تعتبر الدفاتر التجارية بمثابة أداة إثبات وعنصر فعال في تنظيم المعاملات والنشاطات التجارية بالنسبة للتاجر في حد ذاته من خلال بيان حقوقه وما عليه من ديون هذا من جهة، ومن جهة أخرى بين التاجر وغيره من التجار.

سيتم في هذا الفرع تعريف الدفاتر التجارية التقليدية (أولاً)، ثم تعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية (ثانياً).

أولاً: تعريف الدفاتر التجارية التقليدية.

كانت الدفاتر التجارية التقليدية الوسيلة الوحيدة التي يلجأ إليها التاجر للحصول على المعلومات والبيانات، حيث بقيت هذه الدفاتر لفترة طويلة تحتل المرتبة الأولى في الإثبات، عندما كانت التشريعات تُعامل السند التقليدي على أساس أنه أقوى أدلة الإثبات التي يمكن أن تقدم للقاضي للإثبات الواقعة محل الحق.

لذلك وفي ضوء المعطيات سنقوم بإبراز تعريف هذه الدفاتر من الجانب الفقهي ثم

القانوني:

لقد عرف فقهاء القانون الدفاتر التجارية التقليدية بأنها: "كل ما يُدونه الشخص فيما يتعلق بأموره التجارية"¹، أو أنها: "جميع السجلات والأوراق التي يسجل فيها التاجر تفاصيل أعماله التجارية"².

كما تُعرف أيضاً على أنها: "الأداة والوسيلة التي يستعملها التاجر في نشاطه التجاري ومركزه المالي"³.

وهناك من عرفها من جانبها الوظيفي بأنها: "قيود منظمة تحفظ للتاجر معرفة ماله وما عليه وما يبيع وما يشتري وما يُقدمه للناس من خدمات أو ما يُقدمه الناس إليه من خدمات فيتمكن بسهولة ملحوظة من تقديم أي معلومات تُطلب منه في أي وقت"⁴.

¹-محمد يحي مطر، مسائل الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، د.ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د.س.ن، ص. 207.

²-بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري: مبادئ القانون التجاري-النظرية العامة-الأعمال التجارية والتجار-الدفاتر التجارية-السجل التجاري-المتجر-العنوان التجاري-العقود التجارية، الطبعة الثالثة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص. 89.

³-بن زارع رابح، مبادئ القانون التجاري: نظرية الأعمال التجارية-نظرية التاجر، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014، ص. 141.

⁴-كوثر أحمد فالح العزام، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات (دراسة المقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية، جامعة جدارا، 2010، ص.ص. 11-10.

في تعريف آخر تُعتبر تعبير كتابي يكتبه التاجر عن مشاريعه التي تصعب عليه اختزالها في ذاكرتها¹.

عرفت أيضاً بأنها: "دفاتر معينة يدون فيها كافة العمليات التي يقوم بها في حياته التجارية وما ينتج عنها من حقوق له والتزامات على عاتقه².
تعتبر أيضاً سجلات يُقيد فيها التاجر صادراته و وارداته، حقوقه والتزاماته، وعبارة عن وثائق حسابية لا يمكن للتاجر الاستغناء عنها مهما حصل عند قيامه بإعداد جدول نهاية السنة³.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الدفاتر التجارية بل اكتفى بالنص في المواد من 9 إلى 11 من القانون التجاري على الأشخاص الملزمون بمسك هذه الدفاتر وفق شروط معينة، أما المادة 12 منه فذكرت مدة الاحتفاظ بهذه الدفاتر، وفي المواد من 13 إلى غاية 18 تطرق لقوة الدفاتر التجارية في الإثبات.

كما أشارت المادة 30 من القانون التجاري إلى أن الدفاتر التجارية تُعتبر وسيلة إثبات هامة تُبعد التجار من قيود الإثبات المدنية الثقيلة، كما أن هذه الدفاتر تبين للتاجر المستحقات الضريبية الواجب دفعها وهذا من خلال تأديتها لخدمة مصالح الضرائب⁴.
من خلال كل هذه التعاريف التي تطرقنا إليها نستنتج أن الدفاتر التجارية التقليدية مُعظمها تعتمد على تدوين وكتابة العمليات التجارية التي يقوم بها التاجر لمصلحة غيره، ومنه يمكن أن نستند إلى تعريف واحد جامع الذي هو عبارة عن سجلات أو محررات يلتزم التاجر من خلالها بكتابة كل ما يتعلق نشاطاته من مدخلات ومخرجات وفق شروط محددة ومنصوص عليها في القانون التجاري.

¹- دويدار هاني، التنظيم القانوني للتجارة، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص. 173.

²- محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، د. ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص. 187.

³- عليان فاطمة الزهراء، الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، 2014، ص. ص. 8-9.

⁴- بن زارع رابح، المرجع السابق، ص. 141.

ثانياً: تعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية

تعتبر الدفاتر التجارية الإلكترونية الشكل الحالي والحديث للدفاتر التجارية فبعدما كانت تتم في قالب تقليدي وورقي ومع التطور التكنولوجي في جميع مجالات الحياة والذي مَسَّ أيضاً المجال التجاري، أصبح التجار يقومون بإفراغ معاملاتهم التجارية في قالب إلكتروني فنشأت الدفاتر التجارية الإلكترونية التي يتسع مجال استخدامها شيئاً فشيئاً، لذا من الضروري تحديد تعريفها فقهاً وقانوناً.

يرى جانب من الفقه القانوني أنّ الدفاتر التجارية الإلكترونية بمثابة محرر إلكتروني¹.

كما عُرِفَت أيضاً الدفاتر التجارية الإلكترونية على أنها أسلوب منقول من شاشة الحاسوب الآلي بحيث يتم إدراج البيانات والعمليات والحسابات في الحاسب الآلي ثم تخزين على وسائط إلكترونية التي تعتبر من أدوات تخزين البيانات².

كما عُرِفَت على أنها قيد التاجر لعمليات التجارية بالوجه الذي يتطلب القانون لبيان مركزه المالي بوسيلة إلكترونية مثل الحاسب الآلي وغيره من الأجهزة التقنية الحديثة بطريقة مُنظمة تمنع أي تعديلات أو محو لبياناتها³.

تعتبر أيضاً معلومات يتم إنشائها أو إرسالها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو وسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية⁴، أو البرقية أو التلكس أو النسخ البرقي أو البريد الإلكتروني التي هي طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المُتصلة بشبكة المعلومات⁵.

¹- مؤيد سلطان نايف الطراونة، المرجع السابق، ص. 27.

²- نورا خضر زرزور، الدفاتر التجارية الإلكترونية في النظام القانوني اللبناني دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دراسات في القانون الخاص، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2008، ص. 7.

³- مجيد أحمد إبراهيم، " الدفاتر التجارية الإلكترونية وحجيتها في الإثبات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 1، جامعة الفلوجة، العراق، 2018، ص. 71.

⁴- مؤيد سلطان نايف الطراونة، المرجع السابق، ص. 28.

⁵- خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص. 42.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية، قياساً عدم تعريفه للدفاتر التجارية التقليدية، رغم أنها أصبحت مُستعملة كثيراً في الوقت الحالي، فبعض التجار يستعملونها كوسيلة تسهيل أمورهم التجارية، عكس القوانين العربية الأخرى كالقانون اللبناني، الإماراتي، العماني، الأردني والقانون الفرنسي التي اعترفت بها صراحة وعرفتة وحددت قوتها الثبوتية.

بناءً عن ذلك، فإن الدفاتر التجارية الإلكترونية عبارة عن استعمال وسيلة القيد الإلكتروني في كتابة تخزين المعلومات التجارية، أو هي سجلات إلكترونية يدون فيها التاجر كافة مدخلات ومخرجات معاملاته التجارية ويحدد فيها مركزها المالي¹.

من خلال ما سبق يمكن تعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية على أنها مجموعة من القيود المحاسبية المنظمة بطريقة إلكترونية بواسطة الحاسوب وحفظها في وسائط إلكترونية وإفراغها في قالب ورقي عند الحاجة لها، ويتم الاستناد إليها في عملية الإثبات أو للتأكد من العمليات التجارية التي قام بها التاجر².

الفرع الثاني: أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين الدفاتر التجارية التقليدية والدفاتر التجارية الإلكترونية

هناك عدة عناصر تميز بين الدفاتر التجارية التقليدية والدفاتر التجارية الإلكترونية يمكن تلخيصها في أوجه للشبه (أولاً) وأوجه للاختلاف (ثانياً).

¹ -كوثر أحمد فالح العزام، المرجع السابق، ص. 31.

² -بيسان عاطف الياسين، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص. 25.

أولاً: أوجه التشابه

تتمثل أهم أوجه التشابه بين الدفاتر التجارية التقليدية والدفاتر التجارية الإلكترونية فيما يلي:

-يعتبران من السجلات التي يقيد فيها التاجر كل أعماله من بيع وشراء والاستيراد والتصدير والتخزين، بالإضافة إلى مصروفاته وإيراداته والديون التي لها أو عليها، فإن مسك الدفاتر التجارية بطريقة منظمة سواءً كان بالطريقة التقليدية أو الإلكترونية وبالنظر لاحتوائها على معلومات واضحة وموثقة بالمستندات بشكل مُنظم، فهي تجعل التاجر في وضع يستطيع معه معرفة حالته المالية.

-كلاهما له فائدة لا غنى عنها في الحياة التجارية للتاجر بالنسبة له أو بالنسبة للمتعاملين معه سواءً كانوا أفراد أو هيئات إدارية، فهما يبينان المركز الحقيقي للتاجر وتساعد في الإثبات، كما تحمي التاجر من الضريبة الجزافية التي تؤدي إلى الإضرار بالتاجر¹.

-كلاهما يبين الحقوق والالتزامات المترتبة على التاجر².

-يلعب كل من الدفتر التجاري التقليدي والدفتر التجاري الإلكتروني دوراً هاماً في الإثبات سواءً كان لمصلحة التاجر أو ضده، فقد يعتبره القضاء دليلاً ذو حجية كاملة أو ناقصة لمصلحة التاجر أو لمصلحة الغير المتعاملين معاً، حتى ولو لم يكونوا تجاراً³، ولا جدال في أن ذلك له فائدة كبرى في الفصل في المنازعات التي تثور بين التجار.

-للدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية أهمية كبيرة من الناحية الضريبية حيث تقيد بها مصلحة الضرائب عند فرض الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية للتاجر مادامت منظمة، وذلك لما تبثه من ثقة وشفافية في البيانات والأرقام الواردة فيها، كما

¹-سمير بن فاتح، الإثبات في المواد التجارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005، ص. ص. 100-101.

²-عليان زهراء فاطمة، المرجع السابق، ص. ص. 12-13.

³-كوثر أحمد فالح العزام، المرجع السابق، ص. 12.

تجنب التاجر التقدير الجزافي وما يترتب عليه من منازعات التي لا تكون الأحكام الصادرة فيها عادة من مصلحة التاجر¹.

ثانيا: أوجه الاختلاف

تتمثل أهم أوجه الاختلاف بين الدفاتر التجارية التقليدية والدفاتر التجارية الإلكترونية فيما يلي:

- إن استعمال الدفاتر التجارية بشكل تقليدي يقوم على تسجيل البيانات بشكل يدوي، حيث تدرج البيانات مباشرة على وسائط ورقية مكتوبة وفيها يتم حفظ وتخزين الأوراق التي أدرجت عليها القيود المحاسبية، أما القيود المحاسبية في الدفاتر التجارية الإلكترونية فيتم إدراجها بطريقة آلية ويتم إدخال هذه القيود عن طريق الحاسب الآلي ويتم حفظ الوسائط الإلكترونية التي أثرت فيها القيود المحاسبية².

- الدفاتر التجارية التقليدية عبارة عن وثائق مسجلة بطريقة يدوية في قالب ورقي، أما الدفاتر التجارية الإلكترونية فهي عبارة عن بيانات إحصائية ومعلومات مثبتة علي دعامة إلكترونية ومنظمة بطريقة آلية³.

المطلب الثاني: تمييز الدفاتر التجارية الإلكترونية عن غيرها من المحررات

الإلكترونية

تعتبر المحررات من أهم الوسائل التي يعتمد عليها القانون لإثبات المعاملات والتصرفات القانونية وتعتبر الدفاتر التجارية الإلكترونية أحد أشكال هذه المحررات في طابعها الإلكتروني، وهو ما يدفعنا إلى ضرورة تعريف المحرر الإلكتروني (الفرع الأول)،

¹- مؤيد سلطان نايف الطراونة، المرجع السابق، ص. 31.

²- بيسان عاطف الياسين، المرجع السابق، ص. 24.

³- سليمان مصطفى، وسائل الإثبات وحجبتها في عقود التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020، ص. 113.

ثم التطرق لأوجه التشابه والاختلاف الموجودة بين الدفاتر التجارية الإلكترونية والمحركات الإلكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المحرر الإلكتروني

اختلفت التشريعات والفقهاء في إعطاء تعريف موحد للمحرر الإلكتروني لذا من الضروري التطرق لمختلف التعريفات الفقهية (أولاً)، والتعريفات القانونية (ثانياً).

أولاً: التعريف الفقهي للمحرر الإلكتروني

لقد عرف جانب من فقهاء القانون المحرر الإلكتروني بأنه: "كل ما هو مكتوب على النوع معين من الدعامات سواء كانت ورقية أم غير ذلك من الوسائل الإلكترونية¹. فالمحرر الإلكتروني هو على شكل رسالة بيانات متعلقة بنشاط معين تضم معلومات محددة وليس بالضرورة أن تكون موقعة إلكترونياً ولكن هذا ما يجعلها لا تكتسي حجية في الإثبات إلا إذا كانت تتضمن توقيعاً إلكترونياً وأعطى للمحركات الإلكترونية نفس قيمة المحركات التقليدية ونفس الشيء لهذه الأخيرة فهي لا تمتلك حجية إذا لم تكن موقعة إلكترونياً².

يُعتبر أيضاً رسالة قد تكون مكتوبة ورقياً ويتم إدخالها على الحاسوب الآلي بواسطة الماسح الضوئي، ثم ترسل بالبريد الإلكتروني لأنها خرجت عن نطاق التداول الورقي³.

ثانياً: التعريف القانوني للمحرر الإلكتروني

لقد عرف قانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية عرف المحركات الإلكترونية من خلال رسالة البيانات بأنها: "المعلومات التي يتم إنشائها أو

¹ -محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص. 205.

² -سرايش زكريا، الوجيز في قواعد الإثبات (دراسة مُدعمة بالفقه الإسلامي)، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص. ص. 66-67.

³ -بيومي عبد الفتاح حجازي، التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الثاني، د.ط، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص. 50.

إرسالها أو تخزينها أو بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسيلة مُشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية¹.

كما عرفه المشرع المصري مثلاً بأنه: "رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدرج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى"².

وبالتالي فإن المحرر الإلكتروني هو عبارة عن مجموعة من المعلومات التي يتم تخزينها أو إرسالها، أو تسليمها أو إنشائها بوسيلة إلكترونية أو ضوئية فتثبت واقعة أو تصرف قانوني محدد وتوقيع إلكتروني لشخص معين³.

أما المشرع الجزائري فلم يُنظم المحررات الإلكترونية في قانون خاص بها⁴، بل نص على هذا النوع من المحررات في المادة 323 مكرر من القانون المدني: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل الحروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها"⁵.

¹ -بن عامر هناء، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات طبقاً للقانون 04/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص. 7.

² -نسرين عبد الحميد نبيه، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص. 322.

³ -غانم إيمان، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات (دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مسيلة، 2013، ص. 72.

⁴ -براهيمي حنان، المحررات الإلكترونية كدليل إثبات، مجلة المفكر، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن، ص. 137.

⁵ -المادة 323 مكرر من الأمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد78، صادر في 30 سبتمبر 1975، مُعدل ومتمم.

من كل هذه التعاريف نستخلص أن المحرر الإلكتروني يشمل معالجة البيانات الإلكترونية على الحاسب الآلي باستعمال وسائل إلكترونية¹، تُحول وتنتقل عبر شبكة الحاسوب، يتم تسجيلها على أوعية مغناطيسية أو ضوئية وتوقعها إلكترونياً².

الفرع الثاني: أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين الدفاتر التجارية الإلكترونية

والمحركات الإلكترونية الأخرى

للتمييز بين الدفاتر التجارية الإلكترونية والمحركات الإلكترونية ينبغي تحديد أهم أوجه التشابه بينها (أولاً)، وأوجه الاختلاف أيضاً (ثانياً).

أولاً: أوجه التشابه

تتمثل أهم أوجه التشابه بين الدفاتر التجارية الإلكترونية والمحركات الإلكترونية فيما يلي:

- تعتبر كل من المحرر الإلكتروني والدفتر التجاري الإلكتروني سندات إلكترونية يتم تخزينها في الحاسوب بموجب أقراص صلبة يتم استعمالها من أجهزة الحاسوب لإعادة قراءة البيانات التي يتم تسجيلها فيها³.
- كلاهما يعملان بوسائل إلكترونية تتضمن معلومات تنشأ وتدمج أو تخزن أو ترسل بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو رقمية أو بأية وسيلة كانت⁴، كما يتسمان بالاستمرارية والثبات، كذا سهولة المحاسبة والمراجعة والبحث عن البيانات⁵.

¹- الكيلاني محمود، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص. 169.

²- بن عامر هناء، المرجع السابق، ص. 7.

³- أحمد محمود المساعدة، "حجية الدفاتر التجارية في الإثبات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 4، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية، 2012، ص. 111.

⁴- إلياس ناصيف، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص. 195.

⁵- بلعيساوي محمد الطاهر، باطلي غنية، طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص. 150.

-كلاهما يتميزان بالسرعة في المعاملات حيث يوفران الكثير من الوقت والجهد، وهو غرض العمليات التجارية التي تُؤمن السرعة في إبرام التعاقدات، أما من حيث طبيعتهما فالبيانات التي تدون فيها لا يمكن لأحد أن يطلع عليها بطريقة مباشرة، فهي مخزنة في قرص مضغوط لا يمكن بلوغه دون الاتصال بالحاسوب الآلي.

-كلاهما ميزة تحل مشكلة كبيرة وعويصة، كانت تعاني منها الدول وهي مشكلة التخزين والنقل لفترة طويلة مما يصعب الرجوع إليها حين تحتاجها، لذلك فإن تخزينها في الحاسب الآلي يخفف عبء النقل الذي يحتاج إلي يد عاملة، فقد حلت المحررات الإلكترونية والدفاتر التجارية الإلكترونية هذه المشكلة بما أنها تكون محفوظة على شكل دعامة إلكترونية مما استدعى ظهور فكرة الأرشفة الإلكترونية¹.

-يعتبران وسيلة إثبات أمام القضاء شرط أن تكون موقعة إلكترونياً، بحيث يكون أي تغيير يلحق برسالة البيانات بعد توقيعها قابلاً للكشف، حيث أن توثيقها بشكل قيداً إلكترونياً يكون صالح في إثبات الواقعة التي يتضمنها²، لتضمنها على تسلسل للحروف والأرقام على الدعامة الإلكترونية.

ثانياً: أوجه الاختلاف

تتمثل أهم أوجه الاختلاف بين الدفاتر التجارية الإلكترونية والمحررات الإلكترونية فيما يلي:

-إن الدفاتر التجارية الإلكترونية شكل من أشكال المحررات الإلكترونية، حيث تنقسم المحررات الإلكترونية إلى نوعين: محررات الكترونية رسمية ومحررات إلكترونية عرفية، فالمحررات الرسمية هي عقد رسمي يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة وذلك طبقاً للقانون وفي حدود السلطة المقدمة له واختصاصه³،

¹-رزقي مصطفى، الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص. 14.

²-لورانس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص. 131.

³-سمير بن فاتح، المرجع السابق، ص. 45.

فلمحركات الرسمية لها أوضاع يجب مراعاتها من طرف الموظف المختص عند تحريرها حتى تكتسب الصفة الرسمية، يكون له كل البيانات الخاصة بموضوع المحرر¹، أما المحررات العرفية فهي سندات مادية على شكل أوراق التي تصدر من طرف أشخاص عادية دون تدخل الموظف العام، فهي على نوعين النوع الأول هو المحررات التي أعدت للإثبات والنوع الثاني يخص المحررات غير المعدة للإثبات، ومع ذلك فإن القانون يعطيها حجية في الإثبات²، وتعتبر الدفاتر التجارية الإلكترونية محررات عرفية تتم بطريقة إلكترونية في الحاسب الآلي يدون فيها كل المعلومات والمعاملات التي تبرم بين الأفراد، فلا تحيط بها الضمانات التي تحيط بالمحركات الرسمية، فهي تصلح للإثبات كأدلة عارضة تكون موقعة منهم كالرسائل وأصول البرقيات.

-من ناحية الأطراف فإن المحررات الإلكترونية لها أطراف رئيسية هما المرسل والمرسل إليه، حيث يعتبر المرسل منشئ الرسالة سواء حررها بنفسه أو ناب عنه شخص آخر، إما المرسل إليه فهو مستقبل تلك الرسالة هو شخص طبيعي أو معنوي ويكون له حساب إلكتروني يستقبل ويجب كليا أو جزئيا على الرسالة³، أما الدفاتر التجارية الإلكترونية فلا أطراف لها حيث أن التاجر هو الذي يُحررها ويستفيد منها.

-من ناحية إطار الالتزام بها فإن الدفاتر التجارية الإلكترونية اقترنت بالصبغة التجارية وذلك إلزام الأشخاص الذين يتمتعون بالصفة التجارية بإمسك هذه الدفاتر، وبالتالي لا يلزم بها غير التاجر، على عكس المحررات الإلكترونية فإنها لا تتحدد بأشخاص معينين، فهي في الأصل معدة لإثبات التصرفات القانونية، ومرتبطة بتوثيق هذه التصرفات⁴.

¹-توفيق حسن فرج، عصام توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص. 16.

²-محمد حسن قاسم، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، د.س.ن، ص. 153.

³-سليمان مصطفى، المرجع السابق، ص. ص. 79-83.

⁴-كوثر أحمد فالح العزام، المرجع السابق، ص. 65.

-من الناحية الشكلية فالدفاتر التجارية الإلكترونية يجب مراعاة شروط معينة لاعتبارها منتظمة وتكون دليل إثبات أمام القضاء¹، أما المحررات الإلكترونية يجب التفريق بين المحررات الرسمية والعادية وغير المعدة للإثبات كما سبق أن شرحنا حيث تختلف شروط إعداد كل نوع من الأنواع المحررات الإلكترونية.

-أما من ناحية التوقيع فإنه في المحررات الإلكترونية يعد التوقيع شيء أساسي حيث أن غياب هذا الأخير يؤدي إلى فقدان المحرر قيمته الأصلية، وفي الدفاتر التجارية الإلكترونية التوقيع غير ملزم للتاجر المحرر لذلك الدفتر حيث أنه يعتبر من المحررات العرفية غير الموقعة بالتالي لا يعد التوقيع ضروريا².

المطلب الثالث: تميز الدفاتر التجارية الإلكترونية عن سجلات المعاملات

الإلكترونية وعن السجل التجاري الإلكتروني

تُمثل الدفاتر التجارية الإلكترونية قيد للتاجر لعملياته التجارية بالوجه الذي يتطلبه القانون لبيان مركزه المالي، فأصبح التجار يلجؤون أكثر إلى المعاملات التجارية الإلكترونية التي تتم عن طريق الحاسب الآلي وغيره من الأجهزة التقنية الحديثة، بطريقة مُنظمة تمنع أي تعديلات أو محو لبياناتها، لذلك فسيُقسم هذا المطلب إلى فرعين: تميز الدفاتر التجارية الإلكترونية عن سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية (الفرع الأول) وتمييز الدفاتر التجارية الإلكترونية عن السجل التجاري الإلكتروني (الفرع الثاني).

¹-دويدار هاني، المرجع السابق، ص. 185.

²-كوثر أحمد فالح العزام، المرجع السابق، ص. ص. 67-68.

الفرع الأول: تمييز الدفاتر التجارية الإلكترونية عن سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية

بداية يجب التطرق إلى تعريف سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية (أولاً) ثم تمييزها عن الدفاتر التجارية الإلكترونية (ثانياً).

أولاً: تعريف سجلات معاملات التجارة الإلكترونية

أشار المشرع الجزائري إلى تعريف سجل المعاملات التجارية الإلكترونية في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 19-89 على أنه: " ملف الكتروني يودع فيه المورد الالكتروني عناصر المعاملة التجارية المنجزة"¹، وقد أشار هذا النص إلى أن بحيث أن سجل المعاملات التجارية الإلكترونية بمثابة ملف دون التطرق إلى تعريف صريح لهذا الأخير.

أما في المادة 25 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية فقد تضمنت ما يلي: "يجب على كل مورد الكتروني حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري"²، حيث أن هذه المادة لم تعرف سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية بل ألزمت المورد بحفظها من طرفه وتواريخها، وإرسالها الكترونياً إلى المركز الوطني للسجل التجاري. يُعرف أيضاً أنه سجل أو مستند يتم إنشائه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخة أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية، على وسط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه³.

¹ -المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 19-89 المؤرخ في 5 مارس 2019، يحدد كفاءات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر.ج. عدد 17، صادر في مارس 2019.

² -قانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج. عدد 28، صادر في 16 ماي 2018.

³ -حزام فتيحة، الإطار الناظم لسجلات معاملات التجارة الإلكترونية على ضوء المرسوم التنفيذي 89/19 دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص. 300.

ومن كل ما سبق يمكن تعريف سجلات المعاملات الإلكترونية كما يلي: "هي سجلات الكترونية تتضمن مجموع المعاملات الإلكترونية التي قام بها المورد الإلكتروني من إبرام عقود وتحرير فواتير وتسليم واستلام أو استعادة أو استرداد مع تبيان تواريخها يلتزم المورد بالاحتفاظ بها وإرسالها الكترونياً إلى المركز الوطني للسجل التجاري"¹.

ثانياً: أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية والدفاتر التجارية الإلكترونية

تتشابه سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية مع الدفاتر التجارية الإلكترونية كثيراً من حيث دورها وتنظيمها إلا أنها تختلف عنها في عدة نقاط وسيُوضح ذلك كالتالي:

1- أوجه التشابه:

تتشابه الدفاتر التجارية الإلكترونية وسجلات معاملات التجارة الإلكترونية في نقطتين مهمتين تتمثل في:

- يتشابه الدفاتر التجارية الإلكترونية وسجلات معاملات التجارة من حيث طريقة مسكها، وذلك بطريقة آلية، منتظمة.

- كما تتشابه أيضاً من حيث إلزامية مسكها من قبل التاجر، فالمشعر الجزائري ألزم بموجب المواد 9 و 10 من القانون التجاري، التاجر بمسك الدفاتر التجارية الأمر نفسه بالنسبة لسجلات معاملات التجارة الإلكترونية أين ألزم المشعر المورد الإلكتروني بالاحتفاظ عليها.

2- أوجه الاختلاف:

تختلف الدفاتر التجارية الإلكترونية مع سجلات معاملات التجارة فيما يلي:

¹- نجوم قندوز سناء، فارح عائشة، مدى حجية سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية في الإثبات، مداخلة لمقابلة ضمن الملتقى الوطني الافتراضي الأول حول حجية الإثبات في المعاملات التجارية المنعقد يوم 22 فيفري 2021 بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشر الإبراهيمي، برج بوعريبيج، ص. ص. 2-3.

-تختلفان من حيث المعاملات المُسجلة بها فإذا كانت الدفاتر التجارية الإلكترونية متعلقة بالتاجر العادي، أي التاجر الذي يمارس تجارته بطرق التقليدية إما حضورياً أو عن بعد لكن دون أن يكون بصدد تجارة إلكترونية¹ بمفهومها الوارد ضمن القانون رقم 05-18²، فإن سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية متعلقة بالتجارة الإلكترونية أي المعاملات المرتبطة بالنشاط الذي يقوم بموجبه مُورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الإلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية³.

الفرع الثاني: تمييز الدفاتر التجارية الإلكترونية عن السجل التجاري الإلكتروني

سيتم التمييز بين الدفاتر التجارية الإلكترونية والسجل التجاري الإلكتروني من خلال تعريف السجل التجاري الإلكتروني (أولاً) وتحديد أوجه الشبه والاختلاف بينهما (ثانياً).

أولاً: تعريف السجل التجاري الإلكتروني

لقد اختلفت الفقهاء حول إعطاء تعريف واحد جامع لسجل التجاري الإلكتروني، وسنبين مختلف هذه التعريفات كما يلي:

قد عرف بأنه: "نظام الغرض منه جمع المعلومات عن التجار والمجال التجاري حتى يمكن شهر بعض المسائل المتعلقة بالمعاملات التجارية، وهذا النظام يقضي بإمساك سجل خاص تقيد فيه أسماء التجار أفرادا كانوا أو شركات حيث تدون فيه البيانات الواجب شهرها عن كل فرد بحيث يخصص لكل تاجر صفحة يظهر فيها ما يهم الجمهور الوقوف عليه من المعلومات المتعلقة بحياته التجارية"⁴.

¹ - المرجع نفسه، ص. 4.

² - قانون رقم 05-18 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

³ - نجوم قندوز سناء، فارح عائشة، المرجع السابق، ص. 4.

⁴ - مسعود حساينية، فاطمة بخوش، النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، ورقة، 2016، ص. ص. 9-8.

يعرف أيضا بأنه: "دفتر تفرد فيه لكل تاجر، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، صفحة يدون فيها البيانات الخاصة بهؤلاء الأشخاص ونشاطهم التجاري تحت رقابة وإشراف الدولة"¹.

كما عرف أيضا أنه: "سجل خاص تقيد فيه جميع البيانات التي من شأنها إفادة الذي يريد التعاقد مع الغير"².

من كل هذه التعريفات يتضح لنا أن السجل التجاري هو سند رسمي يؤهل كل شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بكامل أهليته لممارسة نشاط تجاري، ويعتد به أمام الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير.

فالسجل التجاري نظام للإشهار التجاري، الغرض منه جمع المعلومات عن القائمين بالنشاط التجاري تحقيقا للوظائف التي يحددها المشرع، ويقتضي هذا النظام مسك سجل خاص من قبل الجهة المخولة قانونا لذلك على أن يتم القيد فيه بطريقة شخصية³.

ثانياً: أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين الدفاتر التجارية الإلكترونية والسجل التجاري الإلكتروني

تتشابه الدفاتر التجارية الإلكترونية والسجل التجاري الإلكتروني في عدة جوانب، إلا أنه برغم من ذلك لها اختلافات.

1- أوجه التشابه:

تتمثل أهم أوجه التشابه بين الدفاتر التجارية الإلكترونية والسجل التجاري الإلكتروني فيما يلي:

¹-لبنان نادية، لونس طاوس، الاحكام الجديدة المنظمة للسجل التجاري في القانون التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2016، ص. 7.

²-فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص. 368.

³-علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، د.ط، ابن خلدون للنشر والتوزيع، د.س.ن، ص. 43.

-يعد مسك كل من الدفتر التجاري الإلكتروني والسجلات الإلكترونية التزامات يقعان على عاتق التاجر، حيث يمكن الرجوع إليها بطريقة آلية والاستناد عليها، وهذه الطريقة تسهل الاتصال والتواصل مع المتعاملين الاقتصاديين، وتمكنهم من الحصول على كل المعلومات المتعلقة بهم وبأنشطتهم.

-كلاهما يدعمان شفافية الصفقات التجارية بين المتعاملين ويسهلان الحصول على المعلومة بالتالي التيسير بدلا من التعسير فهما يمكنان المواطنين من خدمة أنفسهم بأنفسهم.

-بدلا من فرض شكل واحد للخدمة عليه، فالسجلات التجارية الإلكترونية أو الورقية المخزنة على الحاسب الآلي وملحقاته سواءً مغنطيسية أو إلكترونية أو بأية وسيلة أخرى¹.

2-أوجه الاختلاف:

أما الاختلافات الموجودة بين السجل التجاري والدفاتر التجارية الإلكترونية فأهمها:

-إن السجل التجاري الإلكتروني يُستعمل كمصدر للإحصائيات يسمح ببيان عدد المؤسسات التجارية عامة كانت أم خاصة، فردية كانت أم جماعية موجودة عبر التراب الوطني، أما الدفاتر التجارية الإلكترونية فلها أهمية بالنسبة لمعاملات التاجر والحجية في الإثبات.

-إن السجل التجاري الإلكتروني يمنحه المركز الوطني للسجل التجاري الوطني، أما الدفاتر التجارية الإلكترونية يكتسبها التاجر ويبقيه عنده في حوزته على شكل دعامة إلكترونية في الحاسب الآلي.

¹-محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص.

-إن السجل التجاري الإلكتروني يمكن أن تطلع عليه الوزارة، أما الدفاتر التجارية الإلكترونية فلا يمكن للوزارة الاطلاع عليها.

-السجل التجاري الإلكتروني يُمسكه المركز الوطني للسجل التجاري، أما الدفاتر التجارية الإلكترونية تُمسك من طرف التاجر.

المبحث الثاني: تنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية

إنّ الدفاتر التجارية الإلكترونية لها أهمية كبيرة جداً، فهي تقوم بدور بارز ومهم في ممارسة الأعمال التجارية، حيث تُعتبر أساس العمل التجاري، لأنها تُمكن التاجر من تحديد برنامجه الاقتصادي على أساس عملي سليم، فهي المرآة العاكسة والصادقة التي تعكس سير.

أعمال التاجر بشكل جيد ونظيف وتبين مركزه القانوني، ونظراً لظهور التجارة الإلكترونية التي تقوم على الحاسوب في كافة المعاملات بطريقة إلكترونية، وتعتمد الأسلوب المرئي أي المنقول عبر شاشة الحاسب الآلي بحيث لا يمكن رؤية قيود العمليات والحسابات بدون الاستعانة به، هذا ما دفع التاجر إلى إنشاء وحفظ الدفاتر إلكترونياً. إنّ عملية تنظيم الدفاتر التجارية تقتضي دراسة أهم الأحكام المتعلقة بها من حيث دراسة خصائص الدفاتر التجارية الإلكترونية (المطلب الأول)، وأشكالها (المطلب الثاني)، ونطاق استخدامها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: خصائص الدفاتر التجارية الإلكترونية

للدفاتر التجارية الإلكترونية مميزات تميزها عن غيرها وتتسم بمجموعة من الخصائص، تتمثل أهم هذه الخصائص في: مبدأ السرعة وسهولة الإجراءات (الفرع الأول)، وسيلة اقتصادية (الفرع الثاني) وسيلة اختيارية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبدأ السرعة وسهولة الإجراءات

تتميز الدفاتر التجارية الإلكترونية بهذا المبدأ نظراً للسرعة وسهولة الإجراءات التي تقوم عليها التجارة، حيث أنّ كل التاجر خصوصاً المنشآت الكبيرة والشركات تعتمد على هذه الوسيلة، حيث يتم تخزين البيانات للاختصار في الوقت والجهد وتسهيل

الإجراءات في إنشاء وحفظ تلك الدفاتر التجارية، فبعدما كانت تنشأ بطريقة يدوية تكتب كتابة تقليدية باليد، وتحفظ كنسخ في الأرشيف، وهو ما جعل من الصّعب إيجاد ملف أو دفتر تجاري، لكن بعد مرور الزمن أصبح يتم إنشاء الدفاتر عن طريق الكتابة الإلكترونية على جهاز الحاسوب ثمّ حفظها وصيانتها في أقراص، ممّا سهل عملية البحث على أي ملف بسرعة وأكثر أماناً و حفظاً، وسهل أيضاً على المحكمة أو مقدر الضريبة في تدقيق الدفاتر¹.

الفرع الثاني: وسيلة اقتصادية

إنّ الدفاتر التجارية الإلكترونية تُعتبر وسيلة اقتصادية لحفظ الدفاتر والمراسلات والبرقيات للمدّة التي يحددها القانون، فهي تحفظ الوسائط الإلكترونية التي أُفرغت عليها تلك القيود المحاسبية إلى الحاسب الآلي، بعدما كانت المنشآت الكبيرة والشركات تلجأ إلى الطريقة التقليدية في تدوين الدفاتر التجارية وحفظها وتخزينها، ممّا يُكلّف نفقات باهضة الثمن من نفقات تخزين وملفات وأوراق أيضاً ويأخذ مكاناً واسعاً في جمع هذه الملفات والأوراق²، لذا جاءت هذه الوسيلة للتقليل من تلك النفقات والمساحات الكبرى التي تشغلها تلك الأوراق³، فالدفاتر التجارية الإلكترونية ساعدت كثيراً العاملين في مجال التجارة الإلكترونية من اقتصاد الأموال، والنفقات والمساحات التي تستعملها عكس الدفاتر التجارية التقليدية التي تُكلّف نفقات التخزين ليست اقتصادية.

الفرع الثالث: وسيلة اختيارية

إنّ الدفاتر التجارية الإلكترونية تُعتبر وسيلة اختيارية، حيث ترك المشرّع الباب مفتوحاً للتاجر في استعمال هذه التقنية، فلم يلزمه باستخدامها ولم يلزم البنك والمكلف الخاضع لقانون ضريبة الدخل باستعمال هذه الوسيلة بل تركها اختيارية، وذلك راجع إلى التاجر نفسه، في حين أنّ الدفاتر التقليدية تتميز بكونها إلزامية، حيث ألزم القانون التجاري

¹-كوثر أحمد فالح العزام، المرجع السابق، ص. 37.

²-مؤيد سلطان نايف الطراونة، المرجع السابق، ص. 37-38.

³-كوثر أحمد فالح العزام، المرجع السابق، ص. 38.

التاجر بمسك مجموعة من الدفاتر الإلزامية من دفتر اليومية ودفتر الجرد والميزانية⁴، وقد اعتبرت الدفاتر التجارية الإلكترونية وسيلة اختيارية للتاجر تبقى مفتوحة أمامه فتخضع لرغبته، إذا ما أراد أن يحتفظ بها كسند أو دفتر أو يخزنها على شكل دعامة إلكترونية في الحاسب الآلي فتبقى محفوظة و مخزنة جيدا لتساعده في كثير من المعاملات التجارية التي يقوم بها عكس الدفاتر التجارية التقليدية التي قد تتعرض للتلف، وبالتالي رغم أن مسك الدفاتر التجارية الإلكترونية هو اختياري لكنّ مُساعد للتاجر.

المطلب الثاني: أشكال الدفاتر التجارية الإلكترونية

لقد ترك المشرع الحرية للتجار في مسك الدفاتر التجارية التي تستلزم طبيعة تجارتهم⁵، حيث وفقا للتقنين التجاري فهناك نوعين رئيسيين من الدفاتر التجارية هما: الدفاتر التجارية الإلزامية (الإجبارية): التي تتمثل في دفتر اليومية ودفتر الجرد وهذان الدفتران يجب على كل تاجر مسكهما مهما كانت طبيعة التجارة التي يزاولها والدفاتر التجارية الاختيارية وأهمها: دفتر المسودة، دفتر الخزنة او الصندوق، دفتر الأوراق التجارية، دفتر الأستاذ وملف المراسلات، فهذا النوع من الدفاتر التجارية للتاجر أن يمسكها أو يتخلى عنها¹.

ومع اختلاف الطرق الحديثة في حفظ الدفاتر التجارية وإنشاؤها أدى إلى ظهور شكلين أساسيين من الدفاتر التجارية الإلكترونية والمتمثلان في: الدفاتر التجارية على شكل مُصغرات فلمية أو ما يُعرف بالميكروفيلم (الفرع الأول)، بيانات تُخزّن في ذاكرة الحاسوب دون أن يكون لها أصل مادي مكتوب (الفرع الثاني).

⁴ - مؤيد سلطان نايف الطراونة، المرجع السابق، ص. 38-39.

⁵ - محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص. 181.

¹ - أحمد أبو الروس، الموسوعة التجارية الحديثة، الكتاب الأول في التجار والشركات والمحال التجارية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن، ص. 69.

الفرع الأول: الدفاتر التجارية على شكل مصغرات فلمية

مع التطور التكنولوجي أصبح التُّجار خاصة البنوك مُلزومون بالاعتماد على الوسائل الحديثة والاستغناء تدريجياً عن استخدام الورق ومن هذه الوسائل المصغرات الفلمية¹، والتي يُطلق عليها أيضاً تسمية (الميكروفيلم)، فالمُصغرات الفلمية بأشكالها المُختلفة تُعتبر فكرة تجعل إدخال المُحرر أو الورقة الأصلية إلى أجهزة تستنسخ عنها صورة وتخزنها بشكل مُصغر أو مضغوط يتيح استرجاعها وإعادة طباعة نسخة عنها كلما احتاج إليها.

حيث أنّ المُصغرات الفلمية عبارة عن أوعية تقليدية للمعلومات تتمثل في دعامات مصنوعة من مادة فلمية معينة تستعمل في التصوير المصغر للمحركات الورقية، تتميز بإمكانية مُشاهدة الصور المُسجلة عليها بالبصر وذلك عن طريق طبعتها بصورة مكبرة على دعامة ورقية أو تكبيرها مباشرة بواسطة جهاز يسمى جهاز القراءة، فهي تقوم على فكرة إدخال المحرر والورقة الأصلية إلى أجهزة تستنسخ عنها صورة وتخزنها بشكل مصغر أو مضغوط يُتيح استرجاعها².

هناك عدة أنواع للمصغرات الفلمية يستطيع أن يختار التاجر من بينها ما يناسبه لتوثيق دفاتره التجارية (أولاً)، مع ضرورة التقيد بالمعايير التي تضمن سلامتها (ثانياً) بغض النظر عن الشكل أو القالب الذي تفرغ فيه (ثالثاً).

أولاً: أنواع المصغرات الفلمية

للمُصغرات الفلمية ثلاثة أنواع، وهي كالتالي:

1- أفلام الفضة الجافة: تظهر فيها الصورة عند تعريضها للحرارة،

وتبقى هذه الأفلام مخزنة إلى أن تُستعمل عدّة مرات، هذا ما يؤدي بها إلى التآلف.

¹ -باطلي غنية، وسائل الدفع الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، ص. 84.

² -الصالحين محمد العيش، الجوانب القانونية لاستخدام المعلوماتية في المعاملات التجارية (دراسة وتقييم لتجربة المشرع اللبيني)، بحث مُقدّم للمؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2009، ص. 5..

2- أفلام الفضة التقليدية: وتظهر هذه الأفلام بوضعها في محاليل كيميائية، تتميز ببقائها فترة طويلة قد تصل الى 100 عام.

3- أفلام قابلة للتحديث: تكون مصنوعة من البلاستيك الحساس لنوعية من الإضاءة القوية¹.

ثانياً: المعايير التي تكفل التطبيق الأسلم لها

من أهم الضوابط والمعايير التي تكفل التطبيق الأمثل للنسخ المصغرة ما يلي:
-تلتزم المنشأة التجارية مباشرة عملية التصوير المصغر بعد عرض الأصول على إدارة السجل التجاري، وذلك للتحقق من مراعاة الشروط القانونية كشروط الانتظام بالنسبة للدفاتر التجارية.

-بعد إكمال عملية التصوير المصغر تتأكد إدارة السجل التجاري من سلامة هذا التصوير ومراجعته جيداً قبل السماح بإتلاف الأصول، ويمكن للمصرف أو المؤسسة التجارية استنساخ أكثر من نسخة للرجوع إليها وقت الحاجة.

-تقوم إدارة السجل التجاري بإيداع النسخ الأصلية وذلك بعد التأكد من سلامة التصوير ومراجعته في مغلف خاص يتم إغلاقه وختمه بخاتمها وتثبيت تاريخ الإغلاق عليه قبل تسليم المغلف للمصرف أو المنشأة التجارية.

-لضمان سلامة النسخ المصغرة لا يجوز فتح المغلف المختوم والذي يحتوي على النسخ الأصلية إلا بمعرفة إدارة السجل التجاري أو معرفة المحكمة التي يحتج بها أمامها.

-في الأخير، يجب على المنشأة التجارية الاحتفاظ بالنسخ المصغرة لمدة لا تقل عن 5 سنوات تبدأ من تاريخ ختم المغلفات التي تحويها².

والمصغر الفلمي قد يكون ميكروفيلم عادي يتم بموجبه تصغير المعلومات الموجودة على وثائق ورقية، بعد ذلك يتم نقلها على مادة فلمية حساسة،

¹-مؤيد سلطان نايف الطراونة، المرجع السابق، ص. 64.

²-الصالحين محمد العيش، المرجع السابق، ص. 6.

كما قد يكون المصغر الفلمي الذي بموجبه يتم قراءة المعلومات بطريقة غير مباشرة عبارة عن شريط ممغنط من الحاسب أو مباشرة من الحاسب ثم يسجلها على أفلام ملفوفة أو شرائح¹.

ثالثاً: أشكال المصغرات الفلمية:

أما عن أشكال المصغر الفلمي فإنّ له عدة أشكال تتدرج ضمن فئتين:

1-الأشكال الملفوفة: وأفضل هذه الأشكال يسمى بالفلم الفضي، وتوجد

هذه الأفلام إمّا على:

-بكرة مفردة يلف عليها الفلم

-كارتدج: وهو علبة أو صندوق من البلاستيك صغير الحجم به بكرة

واحدة بمقاس الميكروفيلم

-كاسيت: وهو علبة او صندوق بلاستيكي صغير الحجم به بكرتان

بمقاس الميكروفيلم.

2-الأشكال المسطحة.

لقد اتجهت الكثير من التشريعات لتنظيم هذا النوع من المصغرات لأهميتها وضرورتها، ومن بين هذه التشريعات نجد المشرع الفرنسي حيث تضمن القانون رقم 8/525 بتاريخ 12 جويلية 1980 تعديلا جديداً لمفهوم الصورة في الإثبات، أمّا القانون الأردني فقد نصّ في المادة 92/ج من قانون البنوك على: "للبنوك أن تحتفظ للمدة المقررة بصورة مصغرة (المصغر الفلمي) بدلاً من أصل الدفاتر والسجلات والكشوفات والوثائق والمرسلات..." ، وهذا يدل على اعتراف المشرع الأردني بالدفاتر التجارية على شكل مصغرات فلمية التي تستخدمها البنوك في معاملاته المصرفية، وكذلك الحال في التشريع الإماراتي حيث اعترف بالمصغرات الفلمية من خلال المادة 32 من قانون المعاملات التجارية والقرار الوزاري الصادر استناداً له رقم 73 لسنة 1994².

¹-كوثر أحمد فالح العزام، المرجع السابق، ص. 34.

²- المرجع نفسه، ص. 35-36.

الفرع الثاني: بيانات تخزين في ذاكرة الحاسب دون أن يكون لها أصل مادي

مكتوب

ظهرت هذه التقنية الحديثة بعد الميكروفيلم ليتم من خلالها قراءة الأقراص عن طريق الليزر، ثم ظهر القرص المضغوط ومع التطورات التي طرأت على (CD) ظهر ما يسمى بـ (CD – ROOM)، ثم بعدها ظهر قرص (WORM)، الذي يقاوم ظروف التلف والتغيير فيستطيع حفظ المعلومات لمدة طويلة¹.

بالتالي فإن الدفاتر في هذا الشكل تكون إما في صورة الشرائط الممغنطة أو بيانات مخزنة في ذاكرة الحاسب فهذه المخرجات الإلكترونية تتكون من بيانات تخزين في ذاكرة الحاسب مباشرة دون أن يكون لها أصل مادي مكتوب ولا يمكن الاطلاع عليها الا بمجرد عرضها على شاشة الحاسوب².

تناول هذا النوع من الدفاتر الإلكترونية المشرع الأردني الذي نصّ على إعفاء البنوك التي تستعمل الحاسب الآلي في عملياتها المالية والمصرفية من تنظيم الدفاتر التجارية

التي نص عليها قانون التجارة الأردني الحالي، حيث نص قانون البنوك الأردني صراحة على إمكانية تخزين المعلومات مباشرة، دون الاعتداد بوجود دفاتر تجارية تقليدية مسبقة، حيث يستخدم التاجر وسيلة الكتابة الرقمية في إنشاء وحفظ الدفاتر التجارية³.

هذا وتعتبر الكتابة الرقمية أو الإلكترونية حسب المشرع المصري: "كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي وسيلة أخرى مشابهة وتعطى دلالة قابلة للإدراك"⁴.

أمّا المشرع الفرنسي فبعد إجراء التعديلات من المواد 8 إلى 17 من القانون التجاري الفرنسي لسنة 1983 بإصدار القانون رقم 83-353، سمح بإدخال نظام المعلوماتية في المحاسبة فأوجد مصطلح جديد هو "التسجيلات المحاسبية"، **Archives**

¹ - مؤيد سلطان نايف الطراونة، المرجع السابق، ص. ص. 65-66.

² - كوثر أحمد فالح العزام، المرجع السابق، ص. 36.

³ - أحمد محمود المساعدة، المرجع السابق، ص. 114.

⁴ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص. 44.

de comptabilité كبديل للمصطلح القديم " الدفاتر التجارية"، حيث أصبحت هذه التسجيلات تحل محل الدفاتر التجارية التقليدية عند توفر مجموعة من الشروط الأساسية بأن: أن تكون مُحددة ومُرقمة ومُؤرخة بطريقة يسهل الرجوع إليها¹.

المطلب الثالث: نطاق استخدام الدفاتر التجارية الإلكترونية

يُقصد بنطاق استخدام الدفاتر التجارية الإلكترونية بيان من هُم الأشخاص المُلزَمون بمسك هذه الدفاتر سواء كانت بصورتها التقليدية أم الإلكترونية، وهو ما يُعبّر عنه بالنطاق الشخصي (الفرع الأول)، وكذا بيان أنواع وموضوع الدفاتر التجارية محل الالتزام بالمسك أي النطاق الموضوعي (الفرع الثاني)، وكذا مدّة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية وصلاحياتها للإثبات أي النطاق الزمني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: النطاق الشخصي لاستخدام الدفاتر التجارية الإلكترونية

إنّ الالتزام بمسك الدفاتر التجارية واجب قانوني على كل تاجر، حيث تنص المادة 9 من القانون التجاري الجزائري على: " كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر اليومية يقيد فيه يوماً بيوم عمليات المقاومة أو أن يُراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهرياً بشرط ان يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يومياً"²

يتّضح من نصّ هذه المادة أنّ المشرع الجزائري فرض الالتزام بمسك الدفاتر التجارية على كل من اكتسب صفة التاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وهذا الالتزام لا ينطبق على بعض الأشخاص المعنوية كالجمعيات والتعاونيات وغيرها فهي غير معنية بالالتزام لانتهاء صفة التاجر عنها، ونفس الإعفاء ينطبق على الشركات المدنية³.

¹ -كوثر أحمد فالح العزام، المرجع السابق، ص. 36.

² -المادة 9 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج. عدد101، صادر في 19 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

³ -شادلي نورالدين، القانون التجاري، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003، ص. 6-7.

يقع الالتزام بمسك الدفاتر التجارية على جميع التجار، فالحكم الوارد في النص القانوني للمادة التاسعة من القانون التجاري جاء مطلقا وشاملا لجميع التجار دون استثناء سواء كان نشاطهم كبير أو صغير، وفي هذا يختلف القانون الجزائري عن باقي التشريعات المقارنة كالتقنين اللبناني مثلا الذي نصّ صراحة بأنّ الأشخاص الذين لهم تجارة صغيرة معفيين من الالتزام بمسك الدفاتر التجارية لأنّ ذلك لا يُبرّر وجود فائدة كبيرة في مسك هذه الدفاتر¹، ولم يُفرّق المشرع الجزائري بين التجار الوطنيين و الأجانب، إذ أنّ الالتزام بمسك هذه الدفاتر التجارية يقع على عاتق التاجر الأجنبي والوطني وذلك لممارسة النشاط التجاري بالجزائر، كما لا يلزم القانون أن يقوم التاجر بتدوين الدفاتر بنفسه فإن كان لا يعرف القراءة والكتابة لا يعفى من الالتزام، بل يجب عليه أن يستعين بغيره لمسكها في نطاق تجارته².

أيضا الشركاء المتضامنين في شركة التضامن والتوصية رغم اكتسابهم صفة التجار بمجرد كونهم شركاء متضامنين، يعفون من واجب مسك الدفاتر التجارية فيكتفون بدفاتر الشركة فقط³، ما لم تكن لهم تجارة حرة مستقلة عن تجارة تلك الشركة، إذ يتعين عليهم في هذا الوضع مسك الدفاتر التجارية الخاصة بتجارتهم⁴، والغاية من ذلك أنّه إذا ألزم الشركاء على مسك تلك الدفاتر فيعتبر تكرار لدفاتر الشركة، لأنّ الشركاء المتضامنين يقومون بالتجارة من خلال شخص الشركة⁵.

¹ - بن زارع رايح، المرجع السابق، ص. 143.

² - سلمان بوذياب، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص. 130.

³ - عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، د.ط، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص. 98.

⁴ - مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، الاعمال التجارية-التجار -الشركات التجارية - المحل التجاري -الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص. 160.

⁵ - عمار عمورة، المرجع السابق، ص. 98.

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للدفاتر التجارية الإلكترونية

يقصد بالنطاق الموضوعي (النوعي)، بيان الدفاتر التجارية التي يجب مسكها من حيث موضوعها وأنواعها.

نصّ المشرع الجزائري على وجوب مسك التاجر للدفاتر التجارية الإلزامية، يتعلق الأمر بدفتر اليومية ودفتر الجرد، أمّا باقي الدفاتر فقد ترك الحرية للتاجر في مسكها حسب ما تتطلبه تجارته وهو ما يطلق عليه بالدفاتر الاختيارية¹، وإذا كان نص المادة 9 السالفة الذكر يتعلق بوجوب مسك التاجر لدفتر اليومية الذي يُقيد فيه يوماً بيوم عمليات المقابلة، على أن تُراجع نتائج هذه العمليات على الأقل شهرياً شرط الاحتفاظ بجميع الوثائق الخاصة بهذه العمليات كالفواتير ووصلات الطلب والتوصيل وغيرها²، فإنّ المادة 10 من ذات القانون تنص على أنّه: "يجب عليه أيضاً أن يجري سنوياً جرداً لعناصر أصول وخصوم مُقاولته وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب النتائج وتنسيخ بعد ذلك ميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد"³

عليه فإنّ الدفاتر الإلزامية التي يتعين على كل تاجر مسكها بطريقة منتظمة وفقاً للقانون هي تلك الواردة في نص المادتين 9 و10 من القانون التجاري ويتعلق الأمر بكل من دفتر اليومية ودفتر الجرد، فالأول تقيد فيه جميع عمليات التاجر ومسحوباته الشخصية يوماً بيوم وبشكل مفصل، أمّا الثاني فهو مخصص لتقيد عناصر المشروع التجاري بمعنى جميع أموال التاجر ثابتة ومنقولة وما هو موجود لدى الغير وكذا خصومه أي الديون الواقعة في ذمته لفائدة الغير، وفضلاً على ذلك تتضمن هذه الدفاتر بيان البضائع التي تكون لدى التاجر في محله أو في مخازنه بحيث يشملها الجرد سنوياً.

¹ - بن زارع رابح، المرجع السابق، ص. 145.

² - تنص المادة 9 من الأمر 75-59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق، على ما يلي: "كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر اليومية يقيد فيه يوماً بيوم عمليات المقابلة أو أن يُراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهرياً بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يومياً".

³ - المرجع نفسه، المادة 10.

إنّ التزام التاجر بمسك هذه الدفاتر من شأنه أن يُعطي صورة واضحة عن مركزه الحقيقي، خاصة وأنّ دفتر الجرد يتضمن نسخ ميزانية التاجر وحساب الخسائر والأرباح، حيث نظرا لكثرة المعاملات التجارية التي يقوم بها التاجر، فإنّ القيد اليومي لكل هذه العمليات والمراجعة الشهرية لها في دفتر اليومية يضمن انتالم هذه الدفاتر بشرط الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بها لمدة لا تقل عن 10 سنوات¹.

الفرع الثالث: النطاق الزمني للدفاتر التجارية الإلكترونية

إنّ استخدام التاجر للدفاتر التجارية الإلكترونية، وبالنظر لأهميتها كأداة للعمليات التجارية يستلزم الاحتفاظ بها لمدة 10 سنوات من إقفالها وكذلك الاحتفاظ بكل المُستندات والوثائق الخاصة بها.

ينبغي التأكيد على أنّ مدة العشر سنوات التي يجب على التاجر الاحتفاظ بالدفاتر خلالها لا تُعتبر مدة تقادم الحُقوق المُدوّنة في هذه الدفاتر، بتعبير آخر لا يجب الخلط بين التزام التاجر بالاحتفاظ بدفاتره التجارية لمدة عشر سنوات وتقديمها إلى القضاء عند طلبها خلال هذه المدة، وبين سُقوط الحقوق الواردة في تلك الدفاتر بالتقادم، فهذه الحُقوق تتقادم طبقا للقواعد العامة في التقادم. أمّا مدة العشر سنوات فيقتصر أثر انتهاءها على نشوء قرينة تُفيد إعدام التاجر لدفاتره التجارية، وهذه القرينة مُقررة لمصلحة التاجر، فيجوز له إن شاء أن يتمسك بها فيدعي عند طلب تقديم دفاتره إلى القضاء أنّه قد أعدمها أو أتلّفها بعد فوات المدة، أو أن يتنازل عنها فيقدم دفاتره إلى القضاء رغم انقضاء مدة العشر سنوات لإثبات حق له مُدون بها².

إنّ هذه المدة المحددة للدفاتر التجارية التقليدية على التاجر أن يلتزم من خلالها الاحتفاظ بها، حيث أن هذه الدفاتر لا تشكل بديلا تم الاستغناء به عن الدفاتر التقليدية فهو مُجرد تطور على وسيلة تدوين هذه الدفاتر بشكلها الحديث، باستخدام الحاسوب في تنظيم العمليات المالية شريطة قدرة النظام المستعمل في الحفاظ على المعلومات والبيانات

¹ -ين زارع رايح، المرجع السابق، ص. ص. 145-146.

² -محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص. 187.

المدونة دون إجراء أي تعديل أو تغيير، فمدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية التقليدية هي نفسها مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الإلكترونية حيث قدرت هذه المدة بـ 10 سنوات¹. بالرغم مما سبق فإنّ من مصلحة التجار وكما جرت العادات التجارية أن يحتفظوا بدفاترهم ومُستنداتهم، سواء كانت يدوية أو مكتوبة على دعامة إلكترونية، حتى وإن فاتت مدة العشر سنوات وإلى أن تتقادم أو تنقضي كافة الحقوق لمصلحة التاجر، وذلك لما تتضمنه هذه الدفاتر من حجية في الإثبات.

¹ -كوثر أحمد فالح العزام، المرجع السابق، ص. 43...

الفصل الثاني

دور الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات

الفصل الثاني: دور الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات

تقوم الدفاتر التجارية على السرعة والثقة، وهي عناصر لا تتواجد في الأعمال المدنية، وهذا ما دفع المشرع الى تحرير الأعمال التجارية من القيود المفروضة على الأعمال المدنية والتخفيف من صرامة الإثبات المطلوبة فيها، ففي المسائل التجارية نحن أمام إثبات حر، مقابل الإثبات المقيد في المسائل المدنية.

إن خصوصية الأعمال التجارية لم تستتبع فقط اعتماد نظام الإثبات الحر، إنما استتبعت أيضا إعطاء الدفاتر التجارية قوة ثبوتية، إذ أننا في العمل التجاري أمام علاقة أحد أطرافها أو كلا طرفيها من التجار، وبما أن القانون التجاري ألزم التجار بمسك دفاتر تجارية لتدوين حساباتهم وعملياتهم، ولأن هذه الدفاتر تشكل إثباتا للعمليات والحسابات التي يقوم بها التاجر، فقد اعترف لها المشرع بالقوة الثبوتية لمصلحته و ضد مصلحته، لكنه ميز بين الحالتين من ناحية الشروط الواجب توافرها، وبما أن الدفاتر التجارية ليست ذات شكل واحد، إنما هناك الشكل الإلكتروني إلى جانب الشكل التقليدي فلا بد من تحديد القوة الثبوتية للدفاتر التجارية الإلكترونية.

لذلك سنبحث عن دور الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات عن طريق استعراض أحكام قبول الدفاتر التجارية الإلكترونية كدليل إثبات (المبحث الأول)، ثم سنبحث عن حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أحكام قبول الدفاتر التجارية الإلكترونية كدليل إثبات

يجب على التاجر أن يمسك الدفاتر التجارية بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة وبيان ما له وما عليه من الديون المتعلقة بتجارته، ولم يتسن له تحقيقها الغرض إلا إذا كانت الدفاتر منتظمة وفقاً لقواعد مسكها.

لقد اهتمت بعض التشريعات بالدور الذي تقوم به الدفاتر التجارية في الإثبات، فكان على المشرع أن يفرد لها نصوصاً خاصة تتناول كيفية تنظيم هذه الدفاتر وطرق عرضها على المحكمة وكيف يقوم التاجر بعرضها مع الأخذ بعين الاعتبار حماية خصوصية التاجر وعدم كشف أسرارته التجارية.

وللتعرف على أحكام قبول الدفاتر التجارية الإلكترونية كدليل إثبات ينبغي تحديد شروط مسك الدفاتر التجارية الإلكترونية (المطلب الأول)، وشروط قبول الدفاتر التجارية الإلكترونية كدليل للإثبات (المطلب الثاني)، وعناصر الدفاتر التجارية الإلكترونية كدليل للإثبات (المطلب الثالث).

المطلب الأول: شروط مسك الدفاتر التجارية الإلكترونية

تعتمد الدفاتر التجارية في مسكها على الحاسب الآلي بحيث تدخل القيود المحاسبية إليه ثم تحفظ على وسائط تخزين، وبعد ذلك تفرغ على أوراق، هذه الآلية في العمل تسمح بالتلاعب في القيود المحاسبية ما لم يكن هناك ضوابط، وهذه الضوابط تتعلق بضرورة تحقق الشروط المتعلقة بمسك الدفاتر التجارية التقليدية (الفرع الأول)، والشروط المتعلقة بمسك المحاسبة عن طريق الإعلام الآلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحقق الشروط المتعلقة بمسك الدفاتر التجارية التقليدية

تتمثل هذه الشروط في مجموعة من الإجراءات التي يتوجب على التاجر القيام بها، أو بعض الأمور التي يجب اجتنابها حتى يصل دفتر الدرجة التنظيمية، فالهدف الرئيسي من وضع هذه الضوابط هو ضمان دقة وصحة البيانات الواردة في الدفاتر

التجارية لما تشكله من أهمية كوسيلة إثبات أمام القضاء، وكذلك معرفة المركز المالي للتاجر¹.

فيشترط حتى تكون الدفاتر التجارية منتظمة أن تتصف بخاصية ثبات القيود في الدفاتر التجارية (أولاً)، مع الاحتفاظ بها لمدة معينة حتى يمكن تقديمها أمام القضاء كوسيلة للإثبات (ثانياً).

أولاً: ثبات القيود في الدفاتر التجارية

يشترط حتى تكون الدفاتر التجارية منتظمة أن تكون منظمة بحسب التاريخ، وأن تكون خالية من أي فراغ أو شطب أو نقل في الهوامش، كما يجب أن تكون موقعة ومؤشر عليها من طرف قاضي المحكمة المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها نشاط التاجر.

1- تنظيم الدفاتر التجارية بحسب التاريخ:

يقصد بتنظيم الدفاتر التجارية بحسب التاريخ أن يتم تسجيل المعلومات الخاصة بالعمليات التي يجريها التاجر، من بيع وشراء وغيرها بشكل متتابع بحسب تاريخ إجراءها² ولا يجوز أن تسجل عملية بغير تاريخها، ولا أن تسجل قبل عملية سابقة لها في التاريخ³، وإذا تم تدوين بيان بالخطأ أو بالسهو فيقوم بتصحيحه بكتابة أخرى في تاريخ اكتشاف الخطأ، والهدف من ذلك هو سلامة البيانات الموجودة في الدفتر ومنعا لأي إضافة إليها عن طريق الفراغ المكتوب⁴، وأيضا لضمان صحة القيود التي ترد في الدفتر فلا تكون

¹- عليان فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص. 31.

² -تكفة سعيدة، مرناش صبرينة، حجية الدفاتر التجارية أمام القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص. 48.

³ -بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص. 92.

⁴ -حلحال يوسف، حماني عثمان، الإثبات عن طريق الدفاتر التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص. 31.

مجالاً للغش والاحتيال خاصة وأنها تعد وسيلة إثبات أمام القضاء في المنازعات التي تثور بين التجار أنفسهم أو بينهم وبين عملائهم¹.

2- خلو الدفاتر التجارية من أي فراغ أو نقل في الهوامش:

يعني هذا المبدأ عدم إضافة أو تعديل بيانات في الدفاتر التجارية²، حيث يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أي فراغ أو بياض أو نقل في الهوامش أو محو أو تحشير بين السطور أو كشط أو غير ذلك، والهدف من ذلك هو منع التاجر من التلاعب بدفاتره التجارية عن طريق ملء البياض أو الفراغ الموجود بعمليات تجارية وهمية أو أن يقوم بمحو أو شطب بعض العمليات وتغيير أرقامها وتواريخها، أما إذا حصل سهو أو خطأ في تقييد عملية تجارية فلا يجوز للتاجر شطبها وإنما يلجأ إلى تصحيح الخطأ عن طريق إجراء قيد جديد يصحح به الخطأ³. وقد أشار التقنين الفرنسي الجديد، إلى أن الدفاتر التجارية سواءً التقليدية أو الإلكترونية يتم إعدادها ومسكها بدون فراغات أو تبديل من أي نوع⁴.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 11 من القانون التجاري على هذا الشرط على أنه: "يمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش"⁵.

أضافت المادة 32 من القانون 07-11 بنصها: "يمسك الدفاتر المحاسبية المرقمة والمؤشر عليها بدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش"⁶.

¹ -تكفة سعيدة، مرناش صبرينة، المرجع السابق، ص. 48.

² -بيسان عاطف الياسين، المرجع السابق، ص. 42.

³ -بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص. 92.

⁴ -بيسان عاطف الياسين، المرجع نفسه، ص. 43.

⁵ -المادة 11 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

⁶ -المادة 32، من القانون رقم 07-11 مؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي، ج.ر.ج.ج. عدد74، صادر في 25 نوفمبر، 2007.

كما لا يجب ألا تتضمن الدفاتر التجارية الشطب أو الحك، والغرض من ذلك هو مراعاة الدقة والوضوح في تدوين العمليات وتقويت الفرصة على التاجر الذي يلجأ إلى تغيير البيانات المدونة في الدفاتر عن طريق الشطب أو الإضافة بين السطور أو في فراغات تركها عند تدوين المعلومات¹، فإذا وقع خطأ عند إثبات أحد البيانات المدونة في الدفاتر فلا يجوز شطبه أو تصحيحه بين السطور أو على الهامش، وإنما يصحح الخطأ عند كشفه بما يسمى "القيد العكسي"، ويؤرخ التصحيح²، والغرض منه هو عدم تمكين التاجر بتعديل أو تغيير أو محو بعض البيانات الواردة في الدفتر كما يشاء.

3-ترقيم الصفحات وتوقيعها من طرف قاضي المحكمة:

يجب أن تكون الدفاتر التجارية مرقمة ومصادق عليها من طرف قاضي المحكمة المختصة الذي يقع في دائرتها نشاط التاجر³، فيجب على التاجر أن يقوم بتقديم دفاتره التجارية إلى المحكمة المختصة قبل استعمالها الذي يقوم بدوره بترقيم هذه الدفاتر ثم التأشير عليها وتوقيعها ويتم ذلك على كل صفحة منها، وسبب هذا الإجراء منع التاجر من إخفاء بعض العمليات التي قام بها، وكذلك منع التاجر من إخفاء دفاتره التجارية أو تغييرها⁴.

يعد التأشير الصيغة الواجب تحقيقها قبل إجراء أي قيد محاسبي أما التزقيم فهو إعطاء رقم للسجل التجاري⁵.

¹ - فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري: مصادر القانون التجاري، الأعمال التجارية، المتجر، العقود التجارية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص. 116.

² - تكفة سعيدة، مرناش صبرينة، المرجع السابق، ص. 49.

³ - حلحال يوسف، حماني عثمان، المرجع السابق، ص. 32.

⁴ - يسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص. 92.

⁵ - بيسان عاطف الياسين، المرجع السابق، ص. 37.

ثانيا: مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية

يكون الاحتفاظ بالدفاتر التجارية بطريقة منظمة في مكان آمن هذا ما يسهل على التاجر الرجوع إليها في أي وقت يشاء وعند الحاجة الماسة إليها، وعلى هذا الأساس ألزم المشرع الجزائري التاجر على حفظ هذه الدفاتر مدة من الزمن فإذا انتهت هذه المدة سقطت قوتها القانونية¹.

تنص المادة 12 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "يجب أن تحفظ الدفاتر المشار إليها في المادتين 9 و10 لمدة عشر سنوات، كما يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسائل الموجهة طيلة نفس المدة"².

يستفاد من نص هذه المادة أنه توجب على التاجر الاحتفاظ بالدفاتر التجارية مدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ إقفالها، كما أوجب عليه كذلك حفظ المراسلات وغيرها من المستندات التي تتصل بالأعمال التجارية مدة عشر سنوات، وللتاجر الحق أن يعدمها بعد انقضاء العشر سنوات، ولا يلتزم التاجر بتقديم دفاتره التجارية أمام القضاء بعد انقضاء هذه المدة لوجود قرينة قانونية على إعدامها، غير أنه يمكن إثبات عكس ما جاء فيها، حينئذ يلتزم التاجر بتقديمها، ومن مصلحة التاجر أن يحتفظ بدفاتره ومستنداته التجارية مدة أطول حتى تنقضي جميع الحقوق الثابتة بها³، ويجوز للتجار الاحتفاظ لذات المدة بالصور المصغرة (ميكروفيلم) بدلا من الأصل ويكون لها ذات حجية الأصل في الإثبات⁴.

الفرع الثاني: تحقق الشروط المتعلقة بمسك المحاسبة عن طريق الإعلام الآلي

إن المشرع الجزائري لم يذكر مصطلح الدفاتر التجارية الإلكترونية لكنه استعمل عبارة مسك المحاسبة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي التي يقصد بها مسك الدفاتر

¹ -فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. ص. 492-493.

² - المادة 12 من الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

³ -عمار عمورة، المرجع السابق، ص. 102.

⁴ -نبيل إبراهيم سعد، همام محمد محمود زهران، الطبعة الأولى، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2001، ص. 291.

الإلكترونية وفق كيفية معينة (أولاً) وحدد شروطاً لضمان المحاسبة الممسوكة إلكترونياً (ثانياً).

أولاً: تحديد كيفية مسك المحاسبة عن طريق الإعلام الآلي

تطبيقاً للمادة 24 من القانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والمتضمن النظام المحاسبي العام¹ تطبق أحكام هذا القانون في حالة كانت الحسابات ممسوكة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي "الدفاتر الإلكترونية"، أو عندما تكون هذه الأنظمة مساهمة في إثبات تسجيل محاسبي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فنظام الإعلام الآلي هو عبارة عن ربط بين موارد مادية وبرامج الإعلام الآلي يمكن من خلاله أداء الوظائف التالية:

- الحصول على معلومات في شكل تعاقدية أو تنظيمية.

- معالجة هذه المعلومات².

نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 09-110 المبين كيفية وشروط مسك المحاسبة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي³، على وجوب استجابة مسك المحاسبة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي بمجمل الالتزامات ومبادئ المحاسبة المعمول بها، وجميع أحكام هذا المرسوم، وقد حدد هذا الأخير الشروط الواجب توافرها لصحة عملية مسك المحاسبة عن طريق الإعلام الآلي "الدفاتر الإلكترونية"، ومنها شروط خاصة بالنظام المعلوماتي المستخدم لهذا الغرض، وتحفظ في ملف خاص لمجة توافق مدة حفظ الوثائق المحاسبية التي يستند إليها، ويجب أن يحتوي البرنامج المعلوماتي للمحاسبة على ملف

¹ - المادة 24 من القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي، المرجع السابق، التي تنص على: "تمسك المحاسبة يدوياً أو عن طريق أنظمة الإعلام الآلي. يجب أن تلبى كل محاسبة ممسوكة بموجب نظام الإعلام الآلي مقتضيات العرف والأمن والمصادقية واسترجاع المعطيات

تحدد شروط مسك المحاسبة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي عن طريق التنظيم".

² - بلكعبيات مراد، شايقة بديعة، "شروط تنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 5، جامعة عمار تليجي، الأغواط، 2017، ص. 146-147.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 09-110، المؤرخ في 7 أبريل 2009، يحدد شروط وكيفية مسك المحاسبة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي، ج.ر.ج. عدد 21، صادر في 8 أبريل 2009.

آخر يحدد الخاصيات التي يمكن طبعها أو توفيرها على شكل إلكتروني وقد حاول المشرع فرض شروط صارمة من أجل ضمان المطابقة والمصادقية في الدفاتر الممسوكة بهذه الطريقة¹.

ثانيا: شروط ضمان الأمان في المحاسبة عن طريق الإعلام الآلي

يقصد بهذا الشرط، تطبيق قواعد عدم الشطب أو التصحيح أو التعديل في السجلات المفروضة في المحاسبات اليدوية، وذلك بالتصديق على كل فترة محاسبة (المواد 13، 9 و 22 من المرسوم التنفيذي 09-110)².

يجب على التاجر أن يكون لديه تعهد من طرف معد برامج المعلومات ب:

-مطابقة البرنامج المعلوماتي للتعليمات المقررة في هذا المرسوم
-القبول بمنح أعوان المراقبة الجنائية والمدققين المؤهلين قانونا ملفا تقنيا للبرنامج المعلوماتي للمحاسبة

من كل هذه النصوص التنظيمية نستخلص أن الشروط الخاصة بمسك الدفاتر التجارية عن طريق الإعلام الآلي تتمثل في:

-إمكانية تحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية والعرفية وذلك من خلال نظام حفظ إلكتروني مستقل.

-إمكانية تحديد مصدر إنشاء الكتابة أو المحرر الإلكتروني ومدى تحكم منشئها على هذا المصدر وعلى الوسائط المستخدمة في إنشائها.

-أن يكون ممكنا التحقق من وقت وتاريخ إنشاء الكتابة أو المحرر الإلكتروني في حال إنشاؤها أو صدورها بدون تدخل بشري سواء كلياً أو جزئياً، ومن عدم العبث بهذه البيانات أو الكتابات³.

¹ -بلكعبيات مراد، شايقة بديعة، المرجع السابق، ص 147.

² -المواد 13، 9 و 22 من المرسوم التنفيذي رقم 09-110، المرجع السابق.

³ -بلكعبيات مراد، شايقة بديعة، المرجع السابق، ص. 148.

المطلب الثاني: شروط قبول الدفاتر التجارية الإلكترونية كدليل للإثبات
فرض القانون التجاري شروطاً معينة لانتظام الدفاتر التجارية المنظمة على دعامة إلكترونية وذلك للقيام بالوظائف التي شرعت من أجلها، ولعل أهم وظيفة من هذه الوظائف هي اعتبارها وسيلة لإثبات تصرفات التاجر والعمليات التي يقوم بها. ولأجل قبول الدفاتر التجارية كدليل للإثبات ينبغي التحقق من توفر أطراف الدفتر التجاري كمحرر إلكتروني (الفرع الأول)، والتحقق من توفر الشروط الخاصة بالمحركات الإلكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التحقق من توفر أطراف الدفتر التجاري كمحرر إلكتروني
من أهم ما يُميز المحرر الإلكتروني عن المحرر التقليدي هو غياب العلاقة المباشرة بين أطرافه حيث تكون علاقة كافة الأطراف بالمحرر الإلكتروني افتراضية سواءً بالنسبة لمقدم الخدمة (أولاً)، أو متلقيها (ثانياً)، كما أن المحرر الإلكتروني يتميز أيضاً بوجود الوسيط الإلكتروني بين طرفيه (ثالثاً).

أولاً: المرسل

نص قانون اليونسترال النموذجي في مادته الثانية فقرة (ج) أنّ مرسل المحرر الإلكتروني هو الشخص الذي يعتبر أن إرسال أو إنشاء المحرر الإلكتروني قبل تخزينه قد تمّ على يديه أو نيابة عنه. ويُستفاد من ذلك أنّ مصطلح "مرسل" يصدق على الشخص الذي يتولى إنشاء المحرر أو إرساله ويستوي في ذلك أن يكون هذا الإنشاء أو الإرسال قد تمّ بواسطة المرسل ذاته أو أن يتم بواسطة شخص آخر نيابة عنه. وبممتد تعريف المرسل ليشمل الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية على سواء، كما يستوي أن يكون شخصاً قاصداً إبلاغ المحرر للغير أو يكون قاصداً إنشاءه وتخزينه فقط دون تبليغ¹.

¹ -بلقنيشي حبيب، إثبات التعاقد عبر الأنترنت (البريد المرئي)، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ألسانيا، وهران، 2011، ص. ص. 49-50.

وقد نص القانون الأردني بشأن المعاملات الإلكترونية رقم 85 لسنة 2001 في المادة الثانية منه على أنّ المرسل هو الشخص الذي يعتبر أنّ إنشاء أو إرسال رسالة البيانات قبل تخزينها من قبل المرسل إليه إن حدث أن قد تمّ على يديه أو نيابة عنه. منه يتبين أنّ المرسل هو الشخص الذي يقوم بإنشاء المحرر أو إرساله سواءً بنفسه أو عن طريق من ينوب عنه.

ثانياً: المرسل إليه

ذهبت المادة 2 الفقرة (د) من قانون اليونسترال إلى تعريف المرسل إليه بأنّه الشخص الذي يقصد مرسل المحرر الاتصال به عن طريق إرسال المحرر تمييزاً له عن أي شخص قد يتلقى أو يرسل أو ينسخ المحرر الإلكتروني أثناء عملية الإرسال، إذ يقوم شخص آخر ينوب عن المرسل إليه الذي قصد مرسل الرسالة الاتصال به باستلام المحررات، هذا وبصدق تعريف المرسل إليه على الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يشغل الحاسوب نيابة عنه للاستجابة كلياً أو جزئياً لرسائل البيانات دون إشراف أو متابعة من شخص طبيعي في كل مرة يبدأ فيها النظام عملاً أو يُقدّم استجابة.

وذهب التشريع الأردني في تعريفه للمرسل إليه أنّه هو الشخص الذي قصد المرسل أن يتسلّم رسالة البيانات ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة.

ثالثاً: الوسيط

الوسيط فيما يتعلق بالمحرر الإلكتروني هو الشخص الذي يقوم نيابة عن شخص آخر بإرسال أو استلام أو تخزين المحرر الإلكتروني أو بتقديم خدمات أخرى فيما يتعلق بذلك المحرر، وهو ما ذهب إليه قانون اليونسترال النموذجي¹.

وملاحظ أنّ القانون النموذجي لم يُعرّف "الوسيط" بوصفه فئة خاصة، ولكن يتعلق بكل محرر إلكتروني، ولذا فإنّ نفس الشخص يمكن أن يكون مرسل أو مرسلًا إليه لمحرر

¹ - بلقنيشي حبيب، المرجع السابق، ص. 50-51.

إلكتروني آخر هذا وقد يكون الوسيط شخصاً محايداً من الغير أي غير المرسل أو المرسل إليه، يؤدي دوراً بالغ الأهمية في توفير الثقة للمعاملات الإلكترونية، فهو يؤدي مجموعة من الوظائف الرئيسية تتمثل في تلاقي المحررات الإلكترونية أو إرسالها أو حفظها نيابة عن شخص آخر، وذا ينصرف لفظ الوسيط إلى الوسطاء الفنيين وغير الفنيين وبعبارة أخرى أي شخص خلاف المرسل والمرسل إليه يؤدي دور أو وظيفة من الوظائف التي يقوم بها الوسيط.

هذا وقد نص القانون الأردني بأن الوسيط الإلكتروني هو برامج الحاسوب أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تُستعمل من أجل تنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بصدد إنشاء أو إرسال أو استلام رسالة بيانات بدون تدخل شخصي¹.

الفرع الثاني: التحقق من توفر الشروط الخاصة بالمحركات الإلكترونية

نظراً للطبيعة التي تمتاز بها الدفاتر التجارية الإلكترونية والطريقة التي تمسك بها، فإنه يجب أن تتوفر في الدفتر التجاري الإلكتروني نفس الشروط الواجب توافرها في المحررات الإلكترونية لقبولها كدليل للإثبات بأن يكون المحرر مقروءاً (أولاً)، وأن يكون ثابتاً ومحفوظاً في ظروف تضمن سلامته (ثانياً)، وأن يتسم بطابع الاستمرارية (ثالثاً)، مع إمكانية التحقق من هوية مصدره (رابعاً).

أولاً: أن يكون المحرر الكتابي مقروءاً

لم يغفل المشرع الجزائري اشتراط هذا الشرط في المحررات الإلكترونية من خلال نص المادة 323 مكرر من القانون المدني: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف وأرقام أو رموز ذات معنى مفهوم..."².

من خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع قد صرح على هذا الشرط بعبارة ذات معنى مفهوم أي أن تكون الكتابة الخاصة بالمحرر مفهومة حتى يتسنى للمتلقي استيعابها، وبالتالي هي شرط من شروط المحرر الإلكتروني لقبوله كوسيلة إثبات.

¹ - بلقنيشي حبيب، المرجع السابق، ص. 51-52.

² - المادة 323 مكرر من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

كما نص القانون المدني الفرنسي في المادة 6 الفقرة الثالثة على: "ينشأ الإثبات الخطي أو الإثبات بالكتابة من تتابع الحروف أو العلامات أو الأرقام أو أي رمز أو إشارة أخرى ذات دلالة مفهومة أي كانت دعامتها أو شكل إرسالها"¹ من خلال ما سبق نستنتج أنه للاعتداد بأي مستند أن يكون ناطقا بما فيه ومفهوما وواضحا من خلال كتابته بحروف ورموز مفهومة ويتساوى المحرر الإلكتروني والمحرر الورقي في ضرورة توافر هذه الشروط حيث نجد طريقة تدوين المحرر الإلكترونية على وسائط الكترونية باللغة المكونة من توافق وتبادل بين الرقم 0 و 1 يجعل الإنسان يفهم هذه اللغة المعقدة حيث أنه قد تم إيجاد برامج خاصة تُحملها على جهاز الحاسوب لترجمتها إلى لغة الآلة التي يفهمها الإنسان.²

ثانيا: أن يكون المحرر الإلكتروني ثابت ومحفوظ

يُقصد بهذا الشرط حفظ المحرر الكتابي دون أي تغيير أو تعديل من حذف أو محو أو تحشير ليتسنى بذلك الاعتداد بالمحرر المكتوب وإذا كانت هناك علامات تدل على تعديل فبيانات المحرر الإلكتروني، فهذا ينال من قوته في الإثبات حيث يثبت أن نظم المعلومات الحديثة التي يمكن أن تكشف عن أي تعديل في البيانات الإلكترونية وتُحدد بدقة البيانات المعدلة وقت تعديلها.³

يتم حفظ المحرر الإلكتروني في أوعية إلكترونية من خلال الحاسب الآلي وبطريقة لا تقبل القراءة إلا من خلال إحدى مخرجاته ويثير هذا الأمر خشية تعرض هذه الوسائط للتلف لأي سبب مثل سوء الاستخدام الذي يمكن أن يؤدي إلى صعوبة الرجوع والاطلاع على المحرر عند الحاجة إليه، لذلك يجب التأكد من سلامة المحررات

¹ -مبروك حدة، "حجية السندات الإلكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة)"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، 2018، ص. 49.

² -محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمان، 2017، ص. ص. 126-127.

³ -لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص. 147.

الإلكترونية إذ أن حجية هذه الأخيرة في الإثبات ترتبط بحفظها في ظروف تكفل سلامتها¹.

ثالثا: أن يتسم المحرر الإلكتروني بطابع الاستمرارية

لقبول المحررات الإلكترونية كدليل إثبات يجب تحقيق شرط الاستمرارية حتى يمكن الرجوع للمحرر كلما اقتضت الحاجة لذلك، ولكي يتحلى بالاستمرارية يجب تدوينه على وسيط والمحافظة عليها مما يسمح بالرجوع إليها عند الحاجة فلا شك أن هذا الشرط بتحقيق الكتابة الإلكترونية حيث يمكن الاحتفاظ بالمعلومات على الوسائط دون خشيّة ضياعها².

رابعا: التأكد من هوية الشخص المصدر

يفتضي هذا الشرط في المحررات الإلكترونية ومن ضمنها الدفاتر التجارية على اختلافها حتى تكون لها حجية ما فإنه لا بد من دلالتها على مصدرها أو منشئها، وهذه الدلالة تكون من خلال وجود علامة أو إشارة تدل على هوية منشئ المحرر واتجاه إرادته للالتزام بمضمونه³.

تعتبر مسألة تحديد الشخص الذي حرر الدليل الكتابي وانتسابه إليه تثير صعوبة خاصة مع العدد الكبير للمتدخلين فيها ويُعدهم الجغرافي ومدى التحقّق من أهلية التعاقد بمعنى أن الكتابة الإلكترونية وحدها لا تستطيع أن تُحدد من أصدرها دون تحديد الشخص المنسوب إليها⁴.

المطلب الثالث: عناصر الدفاتر التجارية الإلكترونية كدليل للإثبات

لكي تكون للدفتري التجاري الإلكتروني الحجية الكاملة في الإثبات وإمكانية مساواته بالدفتري التقليدي يجب أن تتوفر فيه عناصره، والمتمثلة في الكتابة، التوقيع

¹ - محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، "دور المحررات الإلكترونية في الإثبات في القانون المصري"، مدونة العلوم القانونية، ص. ص. 22-23.

² - رزقي مصطفى، المرجع السابق، ص. ص. 25-26.

³ - كوثر أحمد فالح العزام، المرجع السابق، ص. ص. 100-101.

⁴ - رزقي مصطفى، المرجع السابق، ص. 27.

والتوثيق، وهي نفسها الموجودة في الدفتر التقليدي، إلا أن هذا لا يعني أنهما متماثلان رغم أنهما يؤديان نفس الغرض وهو الإثبات، لذا يجب تحديد مضمون الكتابة (الفرع الأول)، التوقيع (الفرع الثاني)، والتوثيق (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الكتابة

إن الكتابة الإلكترونية هي كل حروف أو أرقام أو رموز أو أية علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة¹، فيجب أن تكون الكتابة الإلكترونية واضحة وتكون مفهومة للطرفين المتعاقدين ويتضمن دليل الكتابة أي شكل من الأشكال سواء حروف أو أرقام أو علامات أخرى في إشارة إلى الكتابة الإلكترونية المشفرة التي تظهر على شكل إشارات وتُحفظ مُحتوى الكتابة الإلكترونية على حامل إلكتروني فهو وسيط مادي يستخدم الوسائل الإلكترونية لتبادل أو حفظ أو تخزين البيانات أو المعلومات²، فالكتابة تعتبر وسيلة إثبات ليس اختياراً تحكيمياً، بل يستند إلى أمر منطقي فوصف الدليل الكتابي يصدق على دعامة يمكن تدوين الكتابة عليها، بحيث يمكن قراءتها، وأن يكون هذا التدوين بشكل مستمر، ودائم، وغير قابل للتغيير، ويمكن تحديد هوية الشخص الذي أصدرها، وهو ما دفع الدول إلى الاعتراف بالكتابة الإلكترونية³.

الفرع الثاني: التوقيع

التوقيع هو ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع وتميزه عن غيره⁴،

¹—أحمد عزمي الحروب، السندات الرسمية الإلكترونية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتب دار الثقافة للتصميم والإنتاج، عمان، 2010، ص. ص. 54-55.

²—إياد أحمد سعيد الساري، النظام القانوني لإبرام العقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص. ص. 156-157.

³— رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية، د.ط، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 1999، ص. ص. 140-141.

⁴—عبد الله أحمد عبد الله غرابية، حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع المعاصر، د ط، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص.40.

حيث أن إضفاء الحجية القانونية في الإثبات للتوقيع الإلكتروني تتوقف على مستوى الأمان القانوني الذي يحققه¹.

فالتوقيع الإلكتروني هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبة².

وأيضاً هو عبارة عن البيانات التي تتخذ شكل معين وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو أي وسيلة أخرى مماثلة في السجل الإلكتروني أو تكون مضافة إليه أو مرتبطة به بهدف تحديد هوية صاحب التوقيع وانفراده باستخدامه وتمييزه عن غيرها³، وبالرجوع إلى التعديل الفرنسي الخاص بملائمة نظام الإثبات للتقنية الحديثة للاتصال والتوقيع الإلكتروني المعدل لأحكام المادة 1316 وما بعدها من القانون المدني الفرنسي ضمن الباب الخاص بالحجية الكتابية وأصبح القانون الفرنسي يعترف بنوعين من الكتابة وهي الكتابة الإلكترونية وبالموازاة مع هذا الاعتراف بالكتابة الإلكترونية فكان لزاماً على التشريع الفرنسي أن يعترف بالتوقيع الإلكتروني إلى جانب التوقيع التقليدي⁴

عُرف التوقيع الإلكتروني أيضاً على أنه رمز أو وسيلة بصرف النظر عن التقنية المستخدمة إذا ما تم نسبه فإن التوقيع الذي يشتمل على مُختصرات لمعاملة موثقة إلكترونياً للتحقيق من شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبة⁵.

¹ -علي عبد العالي خشان الأسدي، حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات المدني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص. 110.

² -شادي رمضان إبراهيم طنطاوي، النظام القانوني للتعاقد والتوقيع في إطار عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص. 281.

³ -عمر أحمد العرايشي، حجية السندات الإلكترونية في الإثبات، د ط، دار الحامد للنشر، عمان، 2016، ص. 73.

⁴ -PIERRE –Yves Gautier et Xavier de Beffonds , "Preuve et commerce électronique de l'écrit électronique et des signatures qui s'y attachent", article paru au JCP la semaine juridique، N°24 du 14/06/2000, p 1113.

⁵ -ROMAN V.Gola ،Droit de commerce électronique, Guide pratique du e-commerce, sans pays, sans date, p 363.

الفرع الثالث: التوثيق

يُقصد بالتوثيق في المُعاملات الإلكترونية للتحقيق من شخصية المتعامل مع الطرف الآخر ونسبة التوقيع إليه، وهو أمر ضروري نظراً لأن المعاملات الإلكترونية تتم في واقع افتراضي أو بالأحرى في وسط معنوي يتعين التثبت منه.

ويتم التوثيق (التصديق) على التوقيع الإلكتروني من قِبل جهات مُختصة تُعرف بجهات التصديق الإلكتروني بناءً على طلب العملاء، إذ يجب على الجهة أو الشخص الراغب في توثيق توقيعه الإلكتروني التوجه إلى الجهة المُرخص لها بهذه المُهمة¹.

المبحث الثاني: حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات

تعد الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية من الوسائل المهمة في معرفة التاجر لمركزه التجاري ومعرفة أصوله وخصومه، وأيضاً وسيلة من وسائل مُحاسبة التاجر إدارياً من قبل جهة الإدارة، والأهم من ذلك تعتبر من أهم وسائل الإثبات التي يمكن تقديمها إلى القضاء وللتعرف على ذلك ينبغي تحديد آلية تقديم الدفاتر التجارية إلى القضاء (المطلب الأول)، تكييف الدفاتر التجارية الإلكترونية كدليل للإثبات (المطلب الثاني)، ودور القاضي في قبول الدفاتر التجارية الإلكترونية كدليل للإثبات (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تقديم الدفاتر التجارية إلى القضاء

يرى القاضي ضرورة الاطلاع على دفاتر التاجر دون أن يطلب منه ذلك، وعندئذ يلزمه بتقديمها للاطلاع عليها، ويتم تقديم الدفاتر التجارية بناءً على مجموعة من القواعد سيتم توضيحها من خلال آلية الاحتجاج بالدفاتر التجارية الإلكترونية (الفرع الأول)، كما يستطيع التاجر الاستناد إلى دفاتره التجارية لإثبات ما له من حقوق ويستطيع خصم التاجر أن يستند لهذه الدفاتر لإثبات ما له من حقوق ضد التاجر (الفرع الثاني).

¹ -كحول سماح، حجية الوسائل التكنولوجية في إثبات العقود التجارية، مذكرة لتليل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص. 8.

الفرع الأول: آلية الاحتجاج بالدفاتر التجارية الإلكترونية

يمكن الرجوع إلى الدفاتر التجارية إما بالاطلاع الكلي (أولا) أو بالاطلاع الجزئي

(ثانيا).

أولا: الاطلاع الكلي:

الاطلاع الكلي يكون بإيداع الدفاتر التجارية في المحكمة أو تسليمها إلى الخصم للاطلاع على جميع محتوياتها¹.

أيضا يُقصد به وضع الدفاتر تحت تصرف الخصم فيتخلى صاحبها عن حيازتها له، أو إيداعها في المحكمة ليبحث الطرف الآخر فيها بنفسه أو بواسطة وكيله ويستخرج منها ما يشاء من قيود أو بيانات².

إلا أن هذا الإجراء يُشكل خطرا كبيرا على التاجر، لأن الخصم يُصبح مطلعاً على جميع شؤون التاجر، ففي هذه الحالة فإن الاطلاع يؤدي إلى الكشف عن أسرار التاجر³

فالمشرع الجزائري لم يُجزئه إلا في بعض الحالات التي نصت عليها المادة 15 من القانون التجاري بقولها: " لا يجوز الأمر بتقديم الدفاتر وقوائم الجرد إلى القضاء في قضايا الإرث وقسمة الشركة وفي حالة الإفلاس"⁴، ومن نص هذه المادة نذكر حالات الاطلاع المذكورة على سبيل الحصر، والتي تتمثل في:

1- قضايا الإرث: يجوز للورثة أو الموصي لهم أن يطلبوا الاطلاع الكلي على دفاتر مورثهم، حتى يتمكنوا من معرفة نصيبهم في التركة.

2- قسمة الشركة: إذا انحلت الشركة، جاز للشريك الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها قبل حلها وخلال حياتها إما لتحديد نصيبه من الأرباح والخسائر أو لمراقبة

¹ - مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص. 174.

² - مجيد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص. 82.

³ - عليان فاطمي الزهراء، المرجع السابق، ص. 50.

⁴ - المادة 15 من الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

إدارة أعمالها، غير أن هذا الحق يقتصر على شركات التضامن، أما في شركات المساهمة فلشريك المساهم الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة.

3- حالة الإفلاس: متى صدر الحكم بشهر الإفلاس ضد التاجر، جاز لوكيل التفليسة الذي يُمثل جماعة الدائنين الاطلاع على دفاتر التاجر المُفلس لتحديد الأصول والخصوم، ولا يثبت هذا الحق لدائني المُفلس لأن وكيل التفليسة هو الذي ينوب عنهم¹.

ثانيا: الاطلاع الجزئي

يُقصد بالاطلاع الجزئي إيصال الدفاتر التجارية للمحكمة نفسها للاطلاع عليها بناءً على طلب الخصم أو من تلقاء نفسها سواءً كانت الدفاتر التجارية منتظمة أو غير منتظمة، وذلك بغرض استخلاص القيود التي تتعلق بالتزام المعروض².

وهذا ما تنص عليه المادة 16 من القانون التجاري الجزائري: "يجوز للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام نزاع وذلك بغرض استخلاص ما يتعلق منها بالنزاع"³.

من خلال هذا النص نرى أن تقديم الدفاتر التجارية باعتبارها وسيلة إثبات يمكن أن يطلب بها المدعى الذي أقام دعواه ضد التاجر كما يمكن أن يأمر بها القاضي من تلقاء نفسه ولو لم يطلب الخصم إلزام التاجر بتقديمها⁴.

إن الاطلاع الجزئي جائز في جميع الدعاوي التجارية كانت أم مدنية⁵.

الفرع الثاني: نطاق حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية

جعل القانون الدفاتر التجارية ذات حجية في الإثبات سواء ضد التاجر في جميع الأحوال أو لمصلحته عند توافر بعض الشروط، وسوف نقوم بإيضاح كيف يمكن للتاجر

¹ -عمار عمورة، المرجع السابق، ص. 107-108.

² -تكفة سعيدة، مرناش صبرينة، المرجع السابق، ص. 75.

³ - المادة 16 من الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

⁴ -بن زارع رايح، المرجع السابق، ص. 163.

⁵ -مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص. 174.

أن يستفيد من الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحته (أولاً)، وكيف يمكن إجباره على تقديم الدفاتر التجارية كدليل ضده (ثانياً).

أولاً: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر

خُرجوا عن المبدأ العام الذي لا يُجيز للشخص أن يصطنع دليلاً لنفسه، فإن القانون أتاح للتاجر التمسك بدفاتره التجارية كدليل كامل لمصلحته، فقد نص القانون التجاري الجزائري في المادة 13 على أنه: "يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التاجر بالنسبة للأعمال التجارية"¹

لكي تكون دفاتر التاجر حجة لمصلحته يجب أن تتوافر على الشروط الثلاثة

الآتية:

1- يجب أن يكون الخصم الذي يتنازع ضده تاجراً، أن يكون النزاع قائماً بين تاجرين

أي بين شخصين يلتزمان بمسك الدفاتر التجارية، فيسهل على القاضي في هذه

الحالة استخلاص الحقيقة من مقارنة دفاتر الطرفين ولا صعوبة إذ تطابقت بينهما،

أما إذا اختلفت فللقاضي تقدير ذلك حسب مقتضى الحال²

2- كما يجب أن يكون النزاع متعلق بنشاط تجاري بالنسبة للطرفين جاز للمدعي

إثبات ما يدعيه من حق بواسطة دفاتره التجارية كأن يقوم التاجر بشراء بضاعته

من أجل إعادة بيعها فهذا العمل يعد تجارياً بحسب موضوعه، لذلك أجاز إثباته

بكافة الطرق بما في ذلك الدفاتر التجارية المنتظمة³.

3- يجب أن تكون الدفاتر التجارية منتظمة ومستوفية للشروط القانونية، حيث تقيد فيها

جميع العمليات التجارية بانتظام وتسلسل حسب تاريخ وقوعها دون ترك بياض أو فراغ

أو نقل إلى الهامش، حتى تكون لها حجية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد خصمه⁴.

¹ -المادة 13 من الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

² - شادلي نور الدين، المرجع السابق، ص. 94.

³ -سمير بن فاتح، المرجع السابق، ص. 140.

⁴ -بن النية أيوب، وسائل الإثبات في المواد التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014، ص. 141.

أما إذا كان الخصم غير تاجر فلا تصلح الدفاتر التجارية أن تكون كأداة لإثبات لمصلحته ضد خصمه، إلا أنه يمكن للقاضي أن يعتمد على الدفاتر التجارية كقرينة أو دليل غير كامل يمكن استكماله بتوجيه اليمين المتممة إلى أحد الطرفين¹، فيها يجوز إثباته بالبينة طبقاً للمادة 1/330² من القانون المدني توفر شرطين:

- أن يكون النزاع متعلق بتوريد قام به التاجر لغير التاجر كسلع أو بضائع مستعملة لأغراض شخصية أو منزلية.

- أن يكون محل النزاع مما يجوز إثباته بشهادة الشهود كأن تقل قيمته عن مئة ألف دج، أو قيام مانع مادي أو أدبي دون الحصول على سند كتابي³

بالتالي فالسلطة التقديرية متروكة لتقدير قاضي الموضوع فله أن يأخذ بها كدليل للإثبات في الدعوى أو يرفضها حسب مقتضيات الدعوى.

ثانياً: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر

للدفاتر التجارية مفعول ذو حدين، فقد تكون لها الحجية في الإثبات لمصلحة التاجر من خلال البيانات التي سجلها يوماً بيوم بانتظام، كما قد تكون لها قوة ثبوتية ضد التاجر.

1- حجية الدفاتر التجارية المنتظمة:

تفسر حجية الدفاتر التجارية على صاحبها بأن البيانات الواردة فيها تعتبر بمثابة إقرار كتابي صادر من التاجر شخصياً ونتيجة على ذلك يجب تطبيق قاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار متى كانت الدفاتر منتظمة، فعلى التاجر الخصم أن يأخذها كاملة أو يرفضها كلية.

¹ - بن النية أيوب، المرجع السابق، ص. 142.

² - المادة 1/330 من القانون المدني التي تنص على: "دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، غير أن هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التجار، يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة إلى أحد الطرفين فيما يكون إثباته بالبينة..."

³ - بن النية أيوب، المرجع السابق، ص. 142.

فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يأخذ منها ما يفيد ويستبعد منها ما كان مناقضاً لدعواه. فلو دون التاجر في دفتره مثلاً أنه باع بضاعة إلى شخص ما وأن الثمن لم يدفع، فلا يجوز للمشتري أن يستند إلى هذا الدفتر لإثبات وقوع البيع ويرفض الدفتر ذاته فيما يتعلق بإثبات وقوع البيع ويرفض الدفتر ذاته فيما يتعلق بإثبات واقعة أن الثمن لم يدفع بل عليه أن يتمسك بما ورد في الدفتر كاملاً أو أن يرفضه كلية ويقدم دليلاً آخر¹.

2- حالة الدفاتر التجارية غير المنتظمة:

يؤخذ بالدفاتر التجارية غير المنتظمة كمبدأ الإثبات بالكتابة خاصة إذا كانت ضد التاجر لكونها تعد إقراراً من التاجر بما ورد فيها من بيانات، وبما أن البيانات الواردة في الدفاتر التجارية تعد بمثابة إقرار كتابي صادر من التاجر فإن القواعد الخاصة بالإقرار تقضي أنه لا يجوز للخصم تجزئة هذه البيانات، ليأخذ ما ينفعه ويترك ما يضره بحيث تنص المادة 2/330 من القانون المدني على: "... ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها واستبعاد ما هو مناقض لدعواه"².

المطلب الثاني: تكييف الدفاتر التجارية الإلكترونية كدليل للإثبات

تشكل الدفاتر التجارية وسيلة يلجأ إليها التجار للحصول على المعلومات والبيانات التي يقفون من خلالها على مركزهم المالي، لذلك كلفت على أنها محررات عرفية (الفرع الأول)، وعلى الرغم من أنها تعد من السندات غير المعدة للإثبات (الفرع الثاني)، إلا أن المشرع أعطى لها الحجية في الإثبات وفق قواعد خاصة.

الفرع الأول: الدفاتر التجارية الإلكترونية كمحررات عرفية

سنتناول في هذا الفرع تكييف الدفاتر التجارية الإلكترونية كمحررات عرفية، حيث سنبدأ بتعريف المحرر العرفي (أولاً)، ثم تبين حجية المحرر العرفي (ثانياً).

¹ -عمار عمورة، المرجع السابق، ص. 106.

² -بن النية أيوب، المرجع السابق، ص. 143.

أولاً: تعريف المحرر العرفي

تنص المادة 326 مكرر 2: "يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل كمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف".¹

من خلال هذا النص يمكن القول أنّ المحرر العرفي هو كل عقد غير رسمي لم يتدخل في تحريره موظف عام بحكم وظيفته، أو يحرره موظف بصفته كشخص عادي يطلب منه تحرير العقد، ولا يشترط شكل معين في إعدادة بل يشترط صحة تحرير العقد العرفي "الكتابة" مع توقيع ذوي الشأن.²

إن المحررات التي لم تكتسب الصفة الرسمية لا تنتفي عليها الصفة الثبوتية مطلقا وإنما تكتسب حجية المحرر العرفي، إذا كانت قد وقعت من ذوي الشأن بإمضاء أو ختم أو بصمات أصابع.³

ثانياً: حجية المحرر العرفي

للمحدرات العرفية حجية في الإثبات وذلك بالنظر لها من ثلاث نواحي:

- من الناحية الأولى إن حجية المحرر العرفي بصدوره من موقعه، حيث تنص المادة 327 من القانون المدني على: "يعتبر العقد العرفي صادرا ممن وقعه ما لم يذكر صراحة ما هو منسوب إليه من خطأ أو إمضاء أو ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الإنكار ويكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء هو لمن تلقوا منه هذا الحق"⁴

فطبقا لهذا النص فإن اعتراف صاحب التوقيع بصدور الورقة منه كان للعقد العرفي قوة في الإثبات بالنسبة للطرفين وحجية المحرر العرفي تتوقف على عدم إنكار موقعه لما هو منسوب إليه.

¹-المادة 326 مكرر 2 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

²-JEAN Carbonnier, Droit civil, les obligation, presses universitaires de France,1999,p163

³-لورنس محمد عبيدات، المرجع السابق، ص. 62.

⁴-المادة 327 من الأمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

-أما الناحية الثانية تتمثل في حجية البيانات المدونة فيه صحيحة إلى ثبوت العكس بطرق الإثبات العادية، كما يمكن لصاحب التوقيع أن يثبت في مواجهة الأطراف أن العقد المُبرم بينهم عقد صوري فيقع عليه عبء إثبات ذلك وفق القواعد العامة للإثبات.

-من الناحية الثالثة حجية المحرر العرفي بالنسبة للتاريخ المدون له، فللمحرر العرفي حجية في مواجهة الطرفين لما يحتويه من بيانات مُدونة فيه بما في ذلك البيان المتعلق بتاريخ المحرر، حتى يثبت صاحب التوقيع أنه غير صحيح ولا يثبت ذلك إلا بالكتابة، أما بالنسبة للغير فلا يعتبر المحرر العرفي حجة عليه في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت.

أما فيما يخص صدور المحررات العرفية فلا حجية لها في الإثبات وذلك راجع لكون المحررات العرفية تستمد قوتها من توقيعات المتعاقدين¹.

الفرع الثاني: الدفاتر التجارية الإلكترونية محررات غير مُعدة للإثبات

كما رأينا سابقا أن المُحرر العرفي المُعد للإثبات لا يكون دليلا كاملا إلا بالتوقيع عليه، أما المحررات غير المُعدة للإثبات فلها أحكام خاصة لذا سنتناول تعريف المُحررات غير المُعدة للإثبات (أولا)، وحجية هذه المُحررات (ثانيا).

أولا: تعريف المُحررات غير المُعدة للإثبات

إن المُحررات غير المُعدة للإثبات لا تكون عادة مُوقعة من ذوي الشأن²، فهي أقرب ما تكون مثل المُحررات العرفية إلا أنها تتميز عنها بأنها غير مُوقعة في الغالب وقد تكون في بعض الأحيان مُوقعة، وتتمثل هذه المحررات في الدفاتر والأوراق المنزلية التي تُعتبر أوراق ومذكرات قام أصحابها بتحريرها لتدوين حُقوقهم والتزاماتهم وكل ما يتعلق بشؤونهم العائلية والعملية، وهي من الأمور الاختيارية فلا يلزم القانون الأفراد بإمسакها ولا

¹-ين النية أيوب، المرجع السابق، ص. ص. 53-54.

²-توفيق حسن فرج، عصام توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص. 126.

يلزم بإتباع إجراءات معينة في تدوينها، وقد تتضمن عبارة تحوي التزام على عاتق مُحَرِّرها للغير أو التزام شخصي لصاحب الدفتر والأوراق¹.

أما الرسائل والبرقيات فيجب أن تكون موقعة حتى تأخذ حُكم الورقة العرفية، وإذا كان القانون يُعطيها حُكم الورقة العرفية على الرغم من أنها لم تكن مُعدة للإثبات سابقا فإنه ينبغي أن يُراعى القاضي عند تفسير العبارات الواردة فيها أن كاتبها لم يأخذ حيلة الشخص الذي يقصد الارتباط بعبارة ارتباطا قانونيا².

أما التأشير على السند ببراءة ذمة المدين فهو عبارة عن إشارة يقوم بها الدائن على سند الدين تُفيد بحصول الوفاء الكلي أو الجزئي من قبل المدين وهذا السند يبقى في حيازته، وهذا التأشير عبارة عن إقرار غير قضائي من قبل الدائن لا يُمكن استبعاده عند تقديم السند للحصول على حقه³، ولا يشترط في هذا التأشير أي شرط شكلي كالتاريخ مثلا أو التوقيع كما لم يشترط وجوده في مكان مُعين على السند⁴.

ثانيا: حجية المحررات غير المعدة للإثبات

تتفاوت حجية المحررات غير المعدة للإثبات من نوع إلى آخر حسب طبيعتها القانونية وقيمتها التشريعية، فقد اعترفت التشريعات المقارنة بحجية الرسائل والبرقيات في الإثبات حيث أعطى المشرع الجزائري في المادة 329 من القانون المدني⁵ نفس القوة الثبوتية للمحرر العرفي بشرط أن تكون الرسائل موقعة وأن يكون أصل البرقيات موقعة عليه من مُرسلها في مكتب التصديق.

¹ -كوثر أحمد فالح العزام، المرجع السابق، ص. 60.

² -توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص. 127.

³ -كوثر فالح العزام، المرجع السابق، ص. 62.

⁴ -محمد يحيى مطر، المرجع السابق، ص. 280.

⁵ -المادة 329 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، المرجع السابق، التي تنص على ما يلي: "تكون للرسائل الموقعة عليها قيمة الأوراق العرفية من حيث الإثبات.

وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضا إذا كان أصلها المودع في مكتب التصديق موقعا عليه من مرسلها...."

أما الدفاتر والأوراق المنزلية تحمل حجيتها على وجهين حيث تكون لها حجية لمصلحة ماسكها، فخلافا للقاعدة العامة أن الشخص لا يجوز ان يصطنع دليلا لنفسه، فإنه يُمكن أن يستخلص منها القاضي قرائن قضائية لدعم أدلة أخرى كانت قد قُدمت في القضية كالمحامي الذي يُخصص دفنرا لزيارات وكلاءه، فيمكن أن يستعين بها في قضية عدم تقاضي أتعابه¹.

وقد تكون حجة ضد صاحبها حيث نصت المادة 331 من القانون المدني الجزائري²، على أن هذه الدفاتر يمكن أن تكون حجة على صاحبها إذا كانت تتضمن صراحة أن صاحبها استوفى ديناً أو إذا ذكر في هذه الدفاتر صراحة بأن ما دُون فيها يقوم مقام السند لمن أثبت له حق³.

أما عن حجية التأشير على السند ببراءة ذمة المدين، أصبح اتخاذ هطا التأشير دليلا على براءة ذمة المدين، من كل دين أو جزء منه إلى أن يثبت العكس حتى لو كان غير موقع مادام في حوزة الدائن ولم يخرج من حوزته، فالمشرع جعل هذا التأشير قرينة قانونية غير قاطعة على صحة ما جاء بها قابلة لإثبات العكس بجميع طرق الإثبات⁴.

المطلب الثالث: دور القاضي في قبول الدفاتر التجارية الإلكترونية كدليل للإثبات

الأصل أن للقاضي السلطة التقديرية في قبول أو رفض أي وسيلة إثبات تقدم أمامه في المجال التجاري، فإن كان المبدأ هو حرية الإثبات إلا أن للقاضي السلطة في تقدير الأدلة المقدمة أمامه، وتثور هذه المسألة أكثر عند تقدير صحة الدفاتر الإلكترونية في الأحوال التي يتعرض فيها هذا الأخير للتعديل بالمحو أو التزوير وما شابههما،

¹ - سليمانى مصطفى، المرجع السابق، ص. ص. 173-174.

² - المادة 331 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، المرجع السابق، تنص على: "لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على من صُدرت منه إلا في الحالتين الآتيتين:
- إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى ديناً،
- إذا ذكر فيها صراحة أنه قصد بما دونه في هذه الدفاتر والأوراق أن تقوم مقام السند لمن أثبت حقا لمصلحته"

³ - سليمانى مصطفى، المرجع السابق، ص. 177.

⁴ - كوثر فالح العزام، المرجع السابق، ص. ص. 62-63.

فالمشرع الجزائري لم يبين سلطات القاضي التقديرية في تقدير قيمة الدفتر الإلكتروني عند تعرضه للشطب أو التزوير أو الإضافات، لذا فإنه لقبول الدفتر كوسيلة للإثبات إما أن يكون ذلك بصفة تلقائية حيث لا يملك القاضي في ذلك أعمال سلطته التقديرية (الفرع الأول)، بالمقابل يملك القاضي سلطة واسعة في ندب خبراء مختصون لفحص الدفتر في حالة الشك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجال قبول الدفاتر التجارية الإلكترونية كدليل للإثبات

الأصل أنّ للقاضي حالات لا يستعمل فيها سلطته التقديرية لقبول الدفتر التجاري الإلكتروني وهي حالة فقد السند الرسمي (أولاً)، وحالة الاتفاق بين الأطراف على أن الدفتر التجاري هو الوسيلة التي يعتمدونها للإثبات (ثانياً).

أولاً: حالة فقد السند الرسمي

يفترض في هذه الحالة أنّ الدائن قام بمراعاة كافة الشروط القانونية في تحريره للسند عند إنشاء التصرف، وفي هذه الحالة لا يكفي أن يكون السند بداية ثبوته بالكتابة بل يجب أن يكون دليلاً كاملاً مستوفياً الشروط القانونية في الدليل الكتابي¹، ويستطيع صاحب هذا السند إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات لأنه يثبت واقعة مادية.

ويجب أيضاً أن يثبت المدعي أنّ فقد السند لم يكن راجعاً إلى إهماله أو خطأه لأنه لا يستفيد من هذا الاستثناء حسب القواعد العامة في الإثبات، فإذا أردنا تطبيق هذا الاستثناء بالاستعانة بالوسائل التكنولوجية الحديثة، نرى أنّها تقتض وجود الدليل الكتابي وهذا لا يكون في المحررات الإلكترونية التي تنشأ بوسائل إلكترونية، إلا أنّها تطبق في استخدام التاجر المصغرات الفلمية، وقد ذهب بعض الفقه إلى أنّ إتلاف المنشآت الكبيرة للأعداد الهائلة من الملفات يُشكل مُبرراً قوياً لتطبيق هذا الشرط دون الحاجة إلى أن يكون الفقد لسبب أجنبي².

¹ -توفيق حسن فرج، عصام توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص. 8.

² -كوثر أحمد فالح العزام، المرجع السابق، ص. ص. 113-114.

ثانيا: حالة اتفاق الأطراف

ترتبط على عدم اعتبار قواعد الإثبات من النظام العام فإنه يجوز الاتفاق على طرق جديدة في إثبات التصرفات القانونية وعليه فإنه يمكن قبول الوسائل الإلكترونية في الإثبات، وهذا ما أخذ به القانون الجزائري في دليل المادة 333 من القانون المدني¹ التي ألزمت الإثبات بالكتابة في المواد غير التجارية التي يزيد مقدارها عن النصاب القانوني الذي هو 100000 دينار جزائري، مع استثناء الاتفاقات التي تتم بين الأطراف بشأن الإثبات بأي وسيلة أخرى، حيث أن قواعد الإثبات التي يجوز الاتفاق على مخالفتها هي القواعد الموضوعية أما الاجرائية فهي تتعلق بالنظام العام تختص بتنظيم العمل أمام القضاء فلا يجوز مخالفتها.

وفي ظل التطورات التي حدثت في كل مجالات الحياة وما تبعها من تطور في وسائل الإثبات وظهور الوسائل التكنولوجية الحديثة أدى بالفقه بأن يعدل عن ذلك القول ويُجيز تدخل الأطراف بتعديل قواعد الإثبات والاتفاق عن مخالفتها، غير أن جواز الاتفاق على مخالفة قواعد الإثبات لا يكون على إطلاقه بل لابد للأفراد من مراعاة بعض القيود عند إبرام اتفاقاتهم وذلك محاربة لأي ظلم قد يقع على أحد الأطراف، وحتى لا تتعرض مع المبادئ التي يقوم عليه قانون الإثبات، وأهم المبادئ أو القيود التي يجب مراعاتها هو (الحق في الإثبات) حيث يعتبر هذا الحق من الحقوق والمبادئ التي كفلها الدستور في كافة التشريعات².

¹-المادة 333 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، المرجع السابق، التي تنص على: " في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي غير ذلك."

²-كوثر فالح أحمد العزام، المرجع السابق، ص. ص. 115-116.

الفرع الثاني: حالة خضوع قبول الدفتر للسلطة التقديرية الواسعة للقاضي

خلافًا على حالتني فقد السند الكتابي واتفاق الأطراف يملك القاضي سلطة تقديرية واسعة في قبول الدفتر أو رفضه خاصة إذا دفع الأطراف بتزويره (أولاً)، ويمكنه في ذلك الاستعانة بخبراء مختصين (ثانياً).

أولاً: وجوب توفر قناعة لدى القاضي لقبول الدفتر

يُخول المُشرع الجزائري للقاضي سلطة تقديرية واسعة لتقدير الدليل الكتابي والعهادي في الإثبات، ففي الأحوال التي يدعي فيها أحد الأطراف في النزاع تزوير الدفتر التجاري الإلكتروني يستبعد نهائياً من قائمة الأدلة المقدمة، كما يمكن أن يُضفي عليه القاضي قيمة ناقصة فتكون له وظيفة استكشافية، وقد يضفي عليه قيمة كاملة، وفي كل هذه الأحوال يتعين على القاضي أن يُعلل قراره المتعلق بمختلف هذه التقديرات، بحيث يبين أوجه النقص التي اعترت الدفتر أو انفقاره إلى أدنى مقومات الإثبات أو يبين القيمة العلمية للدفتر في الإثبات بناءً على صحة البيانات الواردة فيه والانضباط في عملية قيدها¹.

ثانياً: سلطة القاضي في ندب خبراء مختصون

وفقاً للقواعد والمبادئ العامة في الإثبات فإنه بإمكان الاستناد إلى الوسائل التكنولوجية الحديثة في اتفاقات الأطراف بإثبات معاملاتهم أمام القضاء في حالة وجود أي نزاع بينهم بشأن هذه المعاملات والتصرفات طالما راعى الأفراد المبادئ القانونية في اتفاقاتهم².

¹ -صبايحي ربيعة، سلطة القاضي في رقابة الائتمان في الدفاتر التجارية، مداخلة لمقابلة ضمن المسطرة الإجرائية ضمن اليوم الدراسي الوطني حول "الجانب الإلكتروني للقانون التجاري"، المنعقد يوم 23 نوفمبر 2016، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 23 نوفمبر 2016، ص. ص. 176-177.

² -كوثر أحمد فالج العزام، المرجع السابق، ص. ص. 115-116.

وتطبيقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المادة 125 منه¹، يجوز للقضاة تعيين خبراء من تخصصات مختلفة مهمتهم جمع المعلومات الفنية التي تساعد القاضي على حسم النزاع المطروح حول مصداقية الدفاتر التجارية، وتكون مهمة الخبرة محددة على سبيل الحصر في تفسير مسألة فنية محضة لا يسيطر عليها القاضي، ولا يمكن في كل الأحوال أن تكون للخبراء نفس مهام القضاة (كسماع الشهود مثلا)، طالما أن رأي الخبير يخضع للسلطة التقديرية للقضاة.

مهمة الخبير بخصوص الدفاتر الإلكترونية هي البحث في توافر الشروط الفنية لصحتها، فإذا انتهى عمل الخبير إلى تأكيد توافر هذه الشروط، يكون لهذه الدفاتر حجية من الناحية القانونية يؤكد عليها القاضي شرط ألا يحتج ضدها الطرف الآخر في النزاع خصوصا إذا كان هذا الاحتجاج مبني على دليل ثابت وصحيح².

¹ -تنص المادة 125 من القانون رقم 08-09، يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج. عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008، على ما يلي: "تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي".

² -صبايحي ربيعة، المرجع السابق، ص. 180.

خاتمة

خاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة المتواضعة لموضوع حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات خلصنا إلى النتائج التالية:

أولاً: النتائج

- تقوم هذه الدراسة على التركيز على الصورة الجديدة للدفاتر التجارية، والتي قوامها الوسائل الإلكترونية في تخزين البيانات والمعلومات المتعلقة بالمعاملات التي يقوم بها التاجر، وقد ابتدأت ببيان مختلف الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية التقليدية كالتزام يقع على عاتق التاجر وذلك من خلال بيان أهمية هذا الالتزام والدور الذي تقوم به هذه الدفاتر، تمهيداً للوقوف على أساس هذه الدراسة وهو الدفاتر التجارية بصورتها الحديثة (الإلكترونية) التي ظهرت بظهور علم المعلوماتية، حيث أصبحنا أمام شكل جديد للدفاتر التجارية تماشياً مع التطور التكنولوجي الذي أدى إلى ظهور هذا الشكل مما جعل الكثير من الدول تعتمد تعديل قوانينها لتواكب التطور الحاصل في موضوع الدفاتر التجارية.

- نظراً لما تتمتع به هذه الطرق الحديثة من سرعة ودقة وقدرة عالية على تحليل المعطيات وأساليب الحفظ والتنظيم وسهولة الاسترجاع، فإن هذه التقنيات ستضفي على الدفاتر قوة تنظيمية تجعل من القاضي ينظر إلى الدفتر نظرة مُعَايِرَة تزيد من درجة الاطمئنان والاستئناس فيجد سهولة كبيرة في مقارنة الحجة بالحجة، والحكم لمصلحة الدفتر الأكثر دقة وانتظام ومسك، ذلك أن الدفاتر التجارية تتضمن عناصر هامة في الإثبات، نظراً لكونها ذات ميزة خاصة، فإذا انعدمت هذه العناصر بسبب من الأسباب انعدمت قوتها في الإثبات، وهذه التقنيات الحديثة تُوفر وتُحافظ على تلك العناصر المهمة في الدفاتر التجارية الإلكترونية.

خاتمة

- إن المشرع الجزائري لم يضع نظاماً قانونياً مُتكاملاً للدفاتر الإلكترونية سواءً من ناحية أنواعها أو كيفية التأشير عليها أو طريقة الاحتفاظ بها، والأهم من كل ذلك قوتها الثبوتية، ولأن الواقع العملي يسيرُ على استعمال هذه الدفاتر استعرضنا الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية التقليدية لمعرفة مدى إمكانية تطبيقها على الشكل الإلكتروني، وقد خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى أن الكثير من هذه الأحكام تقبل التطبيق على الشكل الإلكتروني سواء تعلق الأمر ب:

- مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية: حدد المشرع هذه المدة بعشر سنوات، كما يمكن الاحتفاظ بالدفاتر الورقية لمدة عشر سنوات، يمكن أيضاً الاحتفاظ ببيانات الحاسب الآلي خلال هذه المدة عن طريق حفظ الوسائط الإلكترونية أو الورقية التي تُفرغُ عليها هذه البيانات.

- شروط اعتماد الدفاتر التجارية كأداة إثبات لمصلحة التاجر أو ضد مصلحته وآلية تقديمها إلى القضاء.

- أصول مسك الدفاتر التجارية الواردة أحكامها في التصميم المحاسبي العام: فلا شيء يمنع تطبيق هذه الأصول على الشكل الإلكتروني.

ولأننا أمام واقع عملي يعتمدُ على الدفاتر التجارية الإلكترونية في مسك المحاسبة التجارية، فبالرغم من عدم وجود قواعد قانونية تحدد قوتها الثبوتية، حاولنا إعطاءها القوة الثبوتية عن طريق إظهار عدم ارتباط الكتابة بالمستند الورقي وارتباط ذلك بمبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية.

ثانياً: التوصيات

على ضوء ما خلصت إليه هذه الدراسة من نتائج حول حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، فإننا نُوصي ببعض المقترحات التي من شأنها إعطاء المزيد من

خاتمة

القوة القانونية والتنظيم والشفافية للدفاتر التجارية الإلكترونية، وبالتالي يكون لها الحجية الأكبر في الإثبات، حيث نُوصي بما يلي:

ضرورة تدخل المشرع التجاري للاعتراف بالدفاتر التجارية الإلكترونية وإعطاءها ذات القيمة الثبوتية المُعطاة للدفاتر التجارية التقليدية، وذلك بضرورة وجود مجموعة من النصوص القانونية التي تحدد صراحةً شكل الدفاتر التجارية الإلكترونية وكيفية تنظيمها، شأنها شأن الدفاتر التجارية التقليدية، وعدم الاكتفاء بما ورد في قانون 07-11 المُتعلق بكيفية مسك المُحاسبة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي.

- الحث على إيجاد برامج تعمل على حماية التعديل في البيانات الأصلية التي تكون في يد التاجر المُلزم بمسك الدفاتر التجارية، بحيث تبين هذه البرامج بدقة ما يتم تعديله لاحقاً في البيانات الأصلية والمحفوظة، من حيث موقع ووقت التعديل.
- ضرورة منح هذه الدفاتر متى ما توفرت فيها شروط الانتظام حجية تُفوق حجية الدفاتر التجارية التقليدية في الإثبات مما يؤدي إلى التقليل من السلطة التقديرية للقاضي في قبولها أو عدم قبولها.
- كما يجب على المشرع أن يُحث التاجر على الأخذ بهذه المُعطيات الجديدة في عالم التجارة لأنها ستمهد للقاضي وللتاجر حل الإشكالات التجارية بين التاجر بشكل سريع وفعال عن طريق الرجوع إلى الدفاتر التجارية، وهذا ما تقتضيه طبيعة التعامل التجاري الذي يعتمد على السرعة.
- ينبغي أن يُبادر المشرع إلى استكمال أوجه النقص في تنظيم الدفاتر التجارية التقليدية ثم الإلكترونية بوصفها الأسلوب المُعاصر في تنظيم حسابات التاجر ومركزها المالي، وذلك من خلال الإقرار بقواعد تبين الشروط الواجب توافرها لانتظامها وكيفية مسكها ومدى حجيتها في

خاتمة

الإثبات وينبغي أن تكون هذا التنظيم قادراً على تجاوز الإشكالات التي يُثيرها هذا النوع من الدفاتر في العمل، ومن ذلك إمكانية التلاعب بها وتغيير ما جاء فيها من بيانات، بما يحقق خاصية ثبات القيود التي تحققها الدفاتر المنظمة على دعامة ورقية.



قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة المراجع

❖ المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب

- 1) أحمد أبو الروس، الموسوعة التجارية الحديثة، الكتاب الأول في التجار والشركات والمحال التجارية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن.
- 2) أحمد عزمي الحروب، السندات الرسمية الالكترونية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتب دار الثقافة للتصميم والإنتاج، عمان، 2010.
- 3) الكيلاني محمود، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- 4) إلياس ناصيف، العقد الالكتروني في القانون المقارن، الطبعة الأولى، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- 5) إياد أحمد سعيد الساري، النظام القانوني للإبرام العقد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.
- 6) باطلي غنية، وسائل الدفع الالكتروني، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، د.س.ن.
- 7) بسام حمد الطراونة باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري: مبادئ القانون التجاري-النظرية العامة-الأعمال التجارية والتجار-الدفاتر التجارية-السجل التجاري-المتجر-العنوان التجاري-العقود التجارية، الطبعة الثالثة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- 8) بلعيساوي محمد الطاهر، باطلي غنية، طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- 9) بن زارع رايح، مبادئ القانون التجاري: نظرية الأعمال التجارية-نظرية التاجر، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014.

قائمة المراجع

- 10) بيسان عاطف الياسين، حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
- 11) بيومي عبد الفتاح حجازي، التجارة الالكترونية العربية، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
- 12) توفيق حسن فرج، عصام توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- 13) خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الالكتروني في الإثبات (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- 14) دويدار هاني، التنظيم القانوني للتجارة، د.ط، التنظيم القانوني للتجارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
- 15) رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية، د.ط، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 1999.
- 16) سرايش زكريا، الوجيز في قواعد الإثبات (دراسة مُدعمة بالفقه الإسلامي)، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- 17) سلمان بوذياب، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003.
- 18) سمير عالية، رولا الدنا عالية، الوجيز في القانون التجاري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018.
- 19) شادي رمضان إبراهيم طنطاوي، النظام القانوني للتعاقد والتوقيع في إطار عقود التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
- 20) شادلي نور الدين، القانون التجاري، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003.

قائمة المراجع

- 21) عبد الله أحمد عبد الله غرايبة، حجية التوقيع الالكتروني في التشريع المعاصر، د.ط، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 22) علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، د.ط، ابن خلدون للنشر والتوزيع، د.ب.ن، د.س.ن.
- 23) علي عبد العالي خشان الأسدي، حجية الرسائل الالكترونية في الإثبات المدني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
- 24) عمر أحمد العرايشي، حجية السندات الالكترونية في الإثبات، د.ط، دار الخادم للنشر، عمان، 2016.
- 25) عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، د.ط، دار المعرفة، الجزائر، 2009.
- 26) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار النشر، الجزائر، 2001.
- 27) فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري: مصادر القانون التجاري-الأعمال التجارية-المتجر-العقود التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 28) لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 29) لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الالكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- 30) محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمان، 2017.
- 31) محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

قائمة المراجع

- 32) محمد أمين الرومي، المُستند الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 33) محمد حسن قاسم، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، د.س.ن.
- 34) محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 35) محمد يحيى مطر، مسائل الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، د.ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د.س.ن.
- 36) مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري: الأعمال التجارية-التجار-الشركات التجارية-المحل التجاري-الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- 37) نبيل إبراهيم سعد، همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2001.
- 38) نسرين عبد المجيد نبيه، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

ثانياً: رسائل ومذكرات

1- أطروحة الدكتوراه:

- 1) بلقنيشي حبيب، إثبات التعاقد عبر الأنترنت (البريد المرئي)، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ألسانيا، وهران، 2011.
- 2) سليمان مصطفى، وسائل الإثبات وحجيتها في عقود التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020.

2- رسائل الماجستير:

- 1) بن النية أيوب، وسائل الإثبات في المواد التجارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2014.
- 2) سمير بن فاتح، الإثبات في المواد التجارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005.
- 3) كوثر فالح أحمد العزام، حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية، جامعة جدارا، 2010.
- 4) مؤيد سلطان نايف الطراونة، الدفاتر التجارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015.
- 5) نورا خضر زرزور، الدفاتر التجارية الالكترونية في النظام القانوني اللبناني دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدراسات العليا في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2008.

3- مذكرات الماستر:

- 1) بن عامر هناء، حجية المحررات الالكترونية في الإثبات طبقاً للقانون 04/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.
- 2) تكفة سعيدة، مرناش صبرينة، حجية الدفاتر التجارية أمام القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018.

قائمة المراجع

- (3) لحلال يوسف، حماني عثمان، الإثبات عن طريق الدفاتر التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.
- (4) رزقي مصطفى، الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.
- (5) عليان فاطمة الزهراء، الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، 2014.
- (6) غانم إيمان، حجية المحررات الالكترونية في الإثبات (دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مسيلة، 2013.
- (7) كحول سماح، حجية الوسائل التكنولوجية في إثبات العقود التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.
- (8) لبان نادية، لونس طاموس، الأحكام الجديدة المنظمة للسجل التجاري في القانون التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
- (9) مسعود حساينية، فاطمة بخوش، النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، ورقلة، 2016.

ثالثاً: المقالات العلمية

1) أحمد محمود المساعدة، "حجية الدفاتر التجارية في الإثبات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد4، جامعة المجمع، المملكة العربية السعودية، 2012.

2) براهيم حنان، "المحركات الإلكترونية كدليل إثبات"، مجلة المفكر، العدد9، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن.

3) بلعبيات مراد، شايفة بديعة، "شروط تنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد1، العدد5، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2017.

4) حزام فتيحة، الإطار الناظم لسجلات معاملات التجارة الإلكترونية على ضوء المرسوم التنفيذي 89/19 (دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12، العدد1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.

5) فاروق إبراهيم جاسم، "شروط انتظام الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية"، مجلة الحقوق، المجلد13، العدد1، جامعة المستنصرية، العراق، د.س.ن.

6) مبروك حدة، "حجية السندات الإلكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة)"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد17، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018.

7) محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، دور المحركات الإلكترونية في الإثبات القانون المصري، مدونة العلوم القانونية، د.ع، د.ب.ن، د.س.ن.

8) مجيد أحمد إبراهيم، "الدفاتر التجارية الإلكترونية وحجيتها في الإثبات"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد17، العدد1، جامعة الفلوجة، العراق، 2018.

رابعاً: المُداخلات والأبحاث

1-المداخلات:

- 1) صبايحي ربيعة، سلطة القاضي في رقابة الائتمان في الدفاتر التجارية، مداخلة ملقاة ضمن المسطرة الإجرائية لأشغال اليوم الدراسي الوطني حول الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، المنعقد يوم 23 نوفمبر 2016، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- 2) نجوم قندوز سناء، فارح عائشة، مدى حجية سجلات المعاملات الإلكترونية في الإثبات، مداخلة ملقاة ضمن اليوم الوطني الافتراضي الأول حول حجية الإثبات في المعاملات الإلكترونية، المنعقد يوم 22 فيفري 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج.

2-الأبحاث:

- الصالحين محمد العيش، الجوانب القانونية لاستخدام المعلوماتية في المعاملات التجارية (دراسات وتقييم لتجربة المشرع الليبي)، بحث مُقدم للمؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2009.

خامساً: النصوص القانونية

1-النصوص التشريعية:

أ-القوانين:

- 1) قانون رقم 05-10 مؤرخ في 13 ماي 2007، يتضمن تعديل القانون المدني، ج.ر.ج. عدد 31، صادر في 13 ماي 2007.
- 2) قانون رقم 07-11 مؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج.ر.ج. عدد 74، صادر في 25 نوفمبر 2007.

قائمة المراجع

- (3) قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد21، صادر في 23 أبريل 2008.
- (4) قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج عدد28، صادر في 16 ماي 2018.

ب-الأوامر:

- (1) أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد78، صادر في 30 سبتمبر 1975، مُعدل ومتمم.
- (2) أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد101، صادر في 19 ديسمبر 1975، مُعدل ومتمم.

ج-النصوص التنظيمية:

- (1) مرسوم تنفيذي رقم 19-89 مؤرخ في 5 مارس 2019، يحدد كفايات حفظ سجلات المعاملات التجارية الالكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر.ج.ج عدد17، صادر في 17 مارس 2019.
- (2) مرسوم تنفيذي رقم 09 - 110 مؤرخ في 7 أبريل 2009، يحدد شروط وكفايات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، ج.ر.ج.ج عدد21، صادر في 8 أبريل 2009.

❖ المراجع باللغة الفرنسية

- 1) JEAN Carbonnier : Droit civil, les obligations pesses universitaire de France, 1979.
- 2) PIERRE –Yves Gautier et Xavier de beffonds, "Preuve et commerce électronique", de l'écrit électronique et des

قائمة المراجع

signatures qui s'y attachent », article paru au JCP la semaine juridique, N 24 du 14/06/2000.

- 3) ROMAN v-gola, Droit de commerce électronique, guide du e-commerce sans pays, sans date.

الفهرس

7	قائمة أهم المختصرات.....
1	مقدمة.....
6	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدفاتر التجارية الإلكترونية.....
7	المبحث الأول: تعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية وتمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة.....
7	المطلب الأول: تعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية وتمييزها عن الدفاتر التجارية التقليدية.....
7	الفرع الأول: تعريف الدفاتر التجارية.....
8	أولاً: تعريف الدفاتر التجارية التقليدية.....
10	ثانياً: تعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية.....
11	الفرع الثاني: أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين الدفاتر التجارية التقليدية والدفاتر التجارية الإلكترونية.....
12	أولاً: أوجه التشابه.....
13	ثانياً: أوجه الاختلاف.....
13	المطلب الثاني: تمييز الدفاتر التجارية الإلكترونية عن غيرها من المحررات الإلكترونية.....
14	الفرع الأول: تعريف المحرر الإلكتروني.....
14	أولاً: التعريف الفقهي للمحرر الإلكتروني.....
14	ثانياً: التعريف القانوني للمحرر الإلكتروني.....
16	الفرع الثاني: أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين الدفاتر التجارية الإلكترونية والمحررات الإلكترونية الأخرى.....
16	أولاً: أوجه التشابه.....
17	ثانياً: أوجه الاختلاف.....
	المطلب الثالث: تمييز الدفاتر التجارية الإلكترونية عن سجلات المعاملات الإلكترونية وعن السجل التجاري الإلكتروني.....
19	الفرع الأول: تمييز الدفاتر التجارية الإلكترونية عن سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية.....
20	أولاً: تعريف سجلات معاملات التجارية الإلكترونية.....
20	ثانياً: أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية والدفاتر التجارية الإلكترونية.....
21	الفرع الثاني: تمييز الدفاتر التجارية الإلكترونية عن السجل التجاري الإلكتروني.....
22	أولاً: تعريف السجل التجاري الإلكتروني.....
22	ثانياً: أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين الدفاتر التجارية الإلكترونية والسجل التجاري الإلكتروني.....
23	المبحث الثاني: تنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية.....
25	المطلب الأول: خصائص الدفاتر التجارية الإلكترونية.....
25	الفرع الأول: مبدأ السرعة وسهولة الإجراءات.....
26	الفرع الثاني: وسيلة اقتصادية.....
26	الفرع الثالث: وسيلة اختيارية.....

27	المطلب الثاني: أشكال الدفاتر التجارية الإلكترونية
28	الفرع الأول: الدفاتر التجارية على شكل مصغرات فلمية
28	أولاً: أنواع المصغرات الفلمية
29	ثانياً: المعايير التي تكفل التطبيق الأسلم لها
30	ثالثاً: أشكال المصغرات الفلمية:
31	الفرع الثاني: بيانات تخزن في ذاكرة الحاسب دون أن يكون لها أصل مادي مكتوب
32	المطلب الثالث: نطاق استخدام الدفاتر التجارية الإلكترونية
32	الفرع الأول: النطاق الشخصي لاستخدام الدفاتر التجارية الإلكترونية
34	الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للدفاتر التجارية الإلكترونية
35	الفرع الثالث: النطاق الزمني للدفاتر التجارية الإلكترونية
38	الفصل الثاني: دور الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات
39	المبحث الأول: أحكام قبول الدفاتر التجارية الإلكترونية كدليل إثبات
39	المطلب الأول: شروط مسك الدفاتر التجارية الإلكترونية
39	الفرع الأول: تحقق الشروط المتعلقة بمسك الدفاتر التجارية التقليدية
40	أولاً: ثبات القيود في الدفاتر التجارية
43	ثانياً: مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية
43	الفرع الثاني: تحقق الشروط المتعلقة بمسك المحاسبة عن طريق الإعلام الآلي
44	أولاً: تحديد كيفية مسك المحاسبة عن طريق الإعلام الآلي
45	ثانياً: شروط ضمان الأمان في المحاسبة عن طريق الإعلام الآلي
46	المطلب الثاني: شروط قبول الدفاتر التجارية الإلكترونية كدليل للإثبات
46	الفرع الأول: التحقق من توفر أطراف الدفاتر التجارية كمحرر إلكتروني
46	أولاً: المرسل
47	ثانياً: المرسل إليه
47	ثالثاً: الوسيط
48	الفرع الثاني: التحقق من توفر الشروط الخاصة بالمحررات الإلكترونية
48	أولاً: أن يكون المحرر الكتابي مقروءاً
49	ثانياً: أن يكون المحرر الإلكتروني ثابت ومحمول
50	ثالثاً: أن يتسم المحرر الإلكتروني بطابع الاستمرارية
50	رابعاً: التأكد من هوية الشخص المصدر
50	المطلب الثالث: عناصر الدفاتر التجارية الإلكترونية كدليل للإثبات
51	الفرع الأول: الكتابة
51	الفرع الثاني: التوقيع
53	الفرع الثالث: التوثيق
53	المبحث الثاني: حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات
53	المطلب الأول: تقديم الدفاتر التجارية إلى القضاء
54	الفرع الأول: آلية الاحتجاج بالدفاتر التجارية الإلكترونية

54	أولاً: الاطلاع الكلي:
55	ثانياً: الاطلاع الجزئي
55	الفرع الثاني: نطاق حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية
56	أولاً: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر
57	ثانياً: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر
58	المطلب الثاني: تكييف الدفاتر التجارية الإلكترونية كدليل للإثبات
58	الفرع الأول: الدفاتر التجارية الإلكترونية محررات عرفية
59	أولاً: تعريف المحرر العرفي
59	ثانياً: حجية المحرر العرفي
60	الفرع الثاني: الدفاتر التجارية الإلكترونية محررات غير مُعدة للإثبات
60	أولاً: تعريف المُحررات غير المُعدة للإثبات
61	ثانياً: حجية المحررات غير المُعدة للإثبات
62	المطلب الثالث: دور القاضي في قبول الدفاتر التجارية الإلكترونية كدليل للإثبات
63	الفرع الأول: مجال قبول الدفاتر التجارية الإلكترونية كدليل للإثبات
63	أولاً: حالة فقد السند الرسمي
64	ثانياً: حالة اتفاق الأطراف
65	الفرع الثاني: حالة خضوع قبول الدفتر للسلطة التقديرية الواسعة للقاضي
65	أولاً: وجوب توفر قناعة لدى القاضي لقبول الدفتر
65	ثانياً: سلطة القاضي في ندب خبراء مختصون
68	خاتمة
69	ثانياً: التوصيات
73	قائمة المراجع
84	الفهرس

مُلخَص:

استخدم التجار في البداية دفاتر تجارية تقليدية يُسجلون عليها عملياتهم التجارية، ولكن مع التطور التكنولوجي ظهرت الدفاتر التجارية الإلكترونية التي تُعتبر سندات إلكترونية تتم بالاستعانة بالحاسب الآلي في شكل مُصغرات فلمية أو بيانات تُخزن في ذاكرة الحاسوب.

لهذه الدفاتر التجارية الإلكترونية دور هام في إثبات المنازعات التجارية حيث اعتبرها القانون كآلية لإثبات معاملات التاجر، يجوز له هو أو لغيره الاحتجاج بها أمام القضاء، وقد أعطاه المشرع ذات القوة الثبوتية التي تتميز بها الدفاتر التجارية التقليدية، ويرجع للقاضي السلطة التقديرية في قبولها أو رفضها.

Résumé :

Au début, les commerçants utilisaient des livres commerciaux traditionnels sur lesquels enregistrer leurs opérations commerciales, mais avec le développement de la technologie, des livres commerciaux électroniques sont apparus, qui sont des documents électroniques fabriqués à l'aide d'un ordinateur sous forme de microfilms ou de données stockées dans la mémoire de l'ordinateur. .

Ces livres commerciaux électroniques ont un rôle important dans la preuve des litiges commerciaux, car la loi les considérait comme un mécanisme de preuve des transactions du commerçant, que celui-ci ou d'autres peuvent invoquer devant la justice, et le législateur leur a donné la même force probante qui caractérise les livres commerciaux traditionnels, et le juge à le pouvoir discrétionnaire de les accepter ou de les rejeter.